رابط المادة على منصة باحث

دراسة تفسير الطبري)سورة البقرة(كاملة

دراسة تفسير الطبري)٨٢(مجلد ٤ من أوله إلى ص٥٠١، حسين عبد الرازق

حسين عبدالرازق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد - 00:00:02

اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبعد فان اصدق الحديث كلام الله واحسن الهدي هدي النبي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة - 00:00:18

وانما توعدون لات وما انتم بمعجزين اهلا وسهلا ومرحبا بطلبة العلم الكرام وبالحضور الكرام آآ فهذا هو الدرس الثامن والعشرون من آآ اجتماعنا على دراسة تفسير الامام ابن جرير الطبري رحمه الله - 00:00:35

هو الذي سماه جامع البيان عن تأويل اي القرآن وقبل ان ننقل في الكتاب احب ان اذكر بالحضور الكرام آآ لاننا يعني قد انقطعنا عن هذا الكتاب تقريبا آآ لمدة شهرين - 00:00:53

وكان السبب في ذلك اني كنت مشغولا بدروس كثيرة آآ ميدانية يعني مع الطلاب مباشرة وكنت مشغولا بدورات اخرى واحببت ان آآ يعني ننهي ان شاء الله مجلدين قبل آآ رمضان - 00:01:11

قبل يعني الدخول في شهر رمضان المبارك ما شاء الله تبارك وتعالى ان يبلغنا اياه وان يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته فيه وفي غيره آآ احببت ان اذكر الحضور الكرام آآ مقاصدي من هذه الدورات. آآ اذكر اولا آآ اهم - 00:01:27

الاسماء اسماء الدورات التي مرت معنا آآ وانبه على خلاصة فائدة كل دورة لطالب العلم او للوالد الكريم او الوالدة الكريمة اه انا بداية من اهم الامور التي اعتني بها. اه كل شاب يريد الاصلاح - 00:01:47

كل شاب او فتاة يريد ان يصلح نفسه يريد ان يغير نفسه يريد ان آآ يطور نفسه للافضل. آآ يطلب الخير لنفسه اريد ان اكون هنا آآ باذن الله تبارك وتعالى معينا له على هذا. سواء في التشجيع او في التحفيز او الكلام عن آآ سبل الفلاح او آآ - 00:02:05

تخطيط او اه كيف يدير وقته؟ كيف يحافظ عليه؟ كيف يرفع همته؟ وكيف يرفع كفائته ونحو ذلك او في تقديم الدراسة آآ لطلبة العلم السلاسل التي اخترتها لطلاب العلم هي سلاسل معينة لجميع طلبة العلم - 00:02:25

يعني لا تقتصروا على آآ برامج آآ آآ مثلا اكاديمية الحديث او البناء المنهجي او آآ برنامج افاق او غيره. لأ هي برامج تقريبا بدأتها آآ قبل آآ يعني ثمانية عشر عاما - 00:02:49

آآ ولكن آآ منذ خمس سنوات تقريبا بدأتها على وسائل التواصل آآ الاجتماعي. وآآ اخترت ان تكون نوعية في اكثر من آآ من مجال حتى تكون مستوعبة كل كل الراغبين في في طلب العلم او الدراسة - 00:03:07

حتى لا اطيل عليكم في المقدمة اذكر اسماء آآ اهم السلاسل وكلها موجودة بصيغة آآ بصيغة الفيديو على يوتيوب او موجودة كذلك بصيغة الصوت هنا على آآ تليجرام احنا عندنا من السلاسل المهمة جدا التي انصح بها جميع الطلبة. وارجو ان تكون نافعة لهم سلسلة نصائح وتوجيهات - 00:03:24

لطالب العلم للدراسة الذاتية والدراسة عن بعد هذه المحاضرات اردت فيها ان ابين ان طالب العلم الذي يدرس وحده يعني يدرس ذاتيا بنفسه آآ او يدرس عن طريق الانترنت وعن طريق البرامج او الاستماع الى الدروس والمحاضرات يحتاج الى مقدمات -

00:03:48
ويحتاج ايه؟ تهيئة ويحتاج ان يتعلم آآ كيف يدير نفسه لانه هو المشجع لنفسه وهو المراقب وهو المحاسب لنفسه يعني جاءتني هذه الفكرة آآ اني وضعت نفسي مكان طالب العلم الذي يدرس عن بعد - 00:04:09
وقلت هذا الطالب ماذا يحتاج فقدت له تقريبا اربعين محاضرة اه يعني في الاصل هي كانت تقريبا خمسة عشر محاضرة. ولكني اضفت اليها على فترات محاضرات اخرى فاصبحت في المجموع تقريبا اربعين محاضرة - 00:04:27
ارجو انها شاملة لما يحتاجه طالب العلم عموما والطالب الدارس عن بعد خصوصا. واسم هذه السلسلة نصائح وتوجيهات للدراسة عن بعد السلسلة الثانية كانت سلسلة عامة للشباب في رمضان قبل الماضي - 00:04:45
وكانت السلسلة بعنوان ولكن جعلناه نورا اخترت فيها الايات الجامعة آآ الكبرى في القرآن الايات التأسيسية آآ التي يحتاجها المسلم فيها صبغة الاسلام. وهذه سلسلة خفيفة وسهلة ويسيرة باذن الله - 00:05:02
آآ تنفع حتى للاسرة في سلسلة اخرى مهمة ايضا وهي السلسلة الثالثة مفاتيح النجاح من هدي النبي صلى الله عليه وسلم. وهذه من اكثر السلاسل التي يعني بفضل الله تبارك وتعالى ارجو ان الله وفقني فيها فاخترت من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم آآ اهم الاحاديث - 00:05:18
التي تعطي المسلم اه تصورا عن معنى النجاح وعن اه سبل النجاح. وكيف يتصرف فيه هذه السلسلة انا اعتز بها كثيرا جدا جدا ويعني اريد من ممن يعني يتابع هذه الدروس ان يستمع اليها - 00:05:41
اه اولا لبركة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. وثانيا لانها لا تتكلم عن مجرد ان تكون ناجحا ولكن ان تختار اصلا طريق النجاح المناسب الذي يرضي الله. وكيف يكون نجاحك لوجه الله؟ وكيف تطلب الخير وكيف تسعى فيه؟ وكيف - 00:05:59
اصبر عليه آآ وكيف تبث الثقة والخير في من حولك السلسلة الرابعة هي سلسلة بناء طالب العلم وآآ اردت فيها ان اتكلم عن الجوانب التي يحتاجها طالب العلم حتى يتأسس ويبنى. ثم سلسلة اخرى رفع كفاءة طالب العلم. لماذا كثير من - 00:06:18
الطلاب يطلب العلم لكنه مع ذلك آآ لا يجد نفسه يعني آآ اتقن شيئا منه او لماذا تضعف همته؟ او لماذا لا يحسن الدراسة او الحفظ او المراجعة؟ فكانت آآ يعني في هذا المعنى. كيف نرفض - 00:06:37
كفائته آآ في كل الجوانب عندنا سلسلة اخرى وهي تراث الدراسة تراث الائمة المحققين واردت فيها ان اعود الطالب آآ على آآ دراسة الكتب التي يراها صعبة ان بعض الطلاب يعيشون على الكتب المتأخرين او المعاصرين الدراسات المختصرة ورسائل الدكتوراه والمتون والمختصرات - 00:06:53
ولا يهتمون بكتب الائمة الكبار اما لانهم لا يعرفون قيمتها او انهم يخافون منها يظنوها يظنونها صعبة او لانهم هم بدأوا فيها ووجدوا انهم آآ لا يجدون الفائدة الكبرى المباشرة منها. فاردت بدراسة تطبيقية عملية ان اقرأ معهم - 00:07:19
اه تراث ابن تيمية رحمه الله. واخترت منها كتبا ميسرة نتدرج فيها من آآ يعني الكتب الايسر الى الكتب الاكثر صعوبة. وعلمتهم يعني قرأتها معهم كلمة كلمة وعلمتهم كيف يستخرجوا منها الفوائد ويوظفها - 00:07:40
وهذه الفوائد. وتم منها بحمد الله ستين كتابا اخذناها بحمد الله والكتاب الواحد وستين هو كتاب الاستقامة لعلنا سنبدأ فيه ان شاء الله تبارك وتعالى بعد شهر رمضان ونكمل فهذه السلسلة مستمرة بحمد الله - 00:07:57
عندنا سلسلة اخرى ارجو انها مهمة جدا ايضا للطالب وهي سلسلة دراسة الكتب التأسيسية دراسة الكتب التأسيسية آآ يعني آآ اهم الكتب آآ التي آآ في يعني في كتب الشريعة عموما آآ دلالة الطالب كيف يختار الامام الذي يقرأ له وكيف يختار - 00:08:14
الكتاب واصناف هذه الكتب وكيف آآ يقرأ الكتاب آآ كيف يقسم الكتاب الى فقرات وكيف آآ يعرف يتصور المسألة ويعرف الاقوال فيها وكيف يعرف الدليل وجه الاستدلال ويفرق بين الكتاب والباب والمسألة؟ وكيف آآ يطلب الفوائد وكيف يقيدها وكيف - 00:08:39
ينتفع منها بعنوان دراسة الكتب التأسيسية كيف يتعامل مع الكتاب وكيف ينتفع منه وكيف يشرحه عندنا سلسلة اخرى آآ وهي التي نحن فيها الان وهي آآ دراسة الكتب المطولة احنا عندنا كتب كبيرة دواوين الاسلام الكبيرة - 00:09:02

كثير من الناس آآ اما انه آآ يتعامل معها عند الحاجة. يعني اذا احتاج منها معلومة يرجع اليها. او بعضهم لا يرجع اليها اصلا والصواب ان هذه الكتب لابد ان تقرأ على الاقل مرة في العمر - 00:09:22

فاذا انت اردت ان تقرأها كيف تقرأها؟ فاخذنا مثالا لها تفسير الطبري ولم اقصد آآ لم اقصد ابدا ان يكون هذا خاصا بطلبة تفسير القرآن. وانما آآ ارى ان هذه الكتب يقرأها كل مسلم - 00:09:36

يعني كل مسلم طالب علم لان احنا عندنا خطأ مشهور. بعض الناس يظن مثلا ان كتاب الام يقرأه آآ من يطلب الفقه الشافعي هذا ليس صحيحا كتاب الام يقرأه كل طالب علم. آآ كذلك كتاب آآ مسند احمد تفسير الطبري آآ آآ صحيح الامام البخاري - 00:09:52

وانا الكبرى وان كان مشهورا انها في الفقه المالكي لكن ليس كذلك هذه الكتب هي كتب الاسلام دواوين الاسلام. يقرأها كل طالب علم ليتعلم آآ يعني يتعرف تمام. على آآ منهج المؤلف وكيف - 00:10:11

وصنف كتابه وسيأتي ان شاء الله التنبيه على ذلك اخذنا مثالا لها تفسير الطبري رحمه الله. وقد وصلنا فيه بحمد الله الى بداية المجلد الرابع تقريبا هذا هو الدرس الثامن والعشرين بتوفيق الله - 00:10:27

السلسلة الاخيرة وهي اكبر مشروع ارجو من الله تبارك وتعالى ان يفتح علي فيه بركات وخيرا من عنده وان يتممها لي. واسأل الله سبحانه وتعالى ان يعيننا عليها وهي في رأي اعظم - 00:10:41

اه يعني سلسلة يمكن ان يشتغل بها طالب علم ايا كان تخصصه. ويبقى يطلبها الى ان يلقى ربه وهي سلسلة دراسة آآ الكتب التي جمعت احاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي قبل ذلك جمعت ايات الاحكام - 00:10:56

واحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وآآ اثار الصحابة والتابعين وهذه السلسلة شباب هي الاصل وهي العمدة وهي التي تنتقل معها الى غيرها. يعني تبقى معك كما انك تراجع القرآن - 00:11:13

وبين وقت واخر تتعاهده آآ وتجتمع لمدارسته. كذلك هذه الكتب آآ اردت ان تكون هذه السلسلة دراسة مختصر لكتب السنن والاثار وطبعا ذكرتها كثيرا ولكن اذكرها مرة اخرى لاننا يعني التحق بنا في الفترة الاخيرة عدد كبير من طلبة العلم. فاريد ان انبههم - 00:11:29

عندنا الكتاب الاول هو موطأ الامام مالك وله روايات رواية محمد بن حسن الشيباني. ورواية يحيى ابن يحيى الليثي. ثم عندنا كتاب ابي يوسف آآ صاحب ابي حنيفة وعندنا كتاب كتاب الاثار لابي يوسف وكتاب الاثار لمحمد بن حسن الشيباني. وكتاب كتب الامام الشافعي رحمه الله اهمها - 00:11:52

الرسالة والام وطبعا كتاب الام فيه آآ رسالة جماع العلم وغيرها. وعندنا كتاب احكام القرآن ايضا للامام الشافعي طبع مؤخرا هو خاص باحكام النساء عموما بالقرآن والسنة آآ ثم عندنا كتاب مصنف عبدالرزاق ثم مصنف ابن ابي شيبة ثم آآ كتاب آآ مسند اسحاق ابن راهوية او رهويه - 00:12:16

ثم مسند الامام احمد ثم آآ مسند الدارمي ثم البخاري وآآ ثم مسلم ثم ابن ماجة ثم ابي داوود ثم الترمذي ثم النسائي فهذه السلسلة هي في رأي اشرف ما يمكن ان يشتغل به انسان في حياته وليس فقط في طلب العلم في حياته عموما - 00:12:39

ان يكون مشتغلا آآ الايات والاحاديث مصنفة مرتبة آآ وآآ تحتها مم ما ذكره الصحابة الكرام والتابعون الكرام في فقه هذه الايات والاحاديث طبعا هذه الكتب تتفاوت في الاهمية ولكن هذه الكتب كلها كأنها كتاب واحد - 00:13:01

يعني بعضها بعضا ويكمل بعضها بعضا. والاهتمام فيها آآ سيكون باصناف الكتب الابواب والمسائل وكيف نتعامل معها آآ وكيف ندرسها وكيف ننتفع منها وكيف نوظفها؟ وارى ان من اعظم اسباب ضعف طلبة العلم - 00:13:22

انهم عموما انا لا اتكلم هنا عن الجانب جانب الضعف الخاص بالصبر والعزم. لا لا لا ده انا ساتكلم هنا عن جانب اخر وهو آآ انهم اصلا لا يعرفون ماذا يدرسون - 00:13:42

ما الذي ينبغي ان يدرس؟ وما الذي ينبغي ان يقضى فيه الشباب؟ تجد شابا قويا يجلس على بحث او دراسة معاصرة ويعيش عليها شهر واتنين وتلاتة وحقها ان تقرأ في يوم او في ليلة او وانت مسافر في القطار مثلا. وهو يهمل هذه الكتب الاصول. آآ بل لا يعرفه

اصلا - 00:13:55
ولا صبر عنده على قراءتها او حتى لو اراد ان يقرأها لا يعرف كيف يتعامل معها وكيف يستنبط منها او يأخذ منها الفوائد ارجو ان يوفقنا الله تبارك وتعالى في ذلك وان ينفعنا بما نتعلم - 00:14:15
طيب احنا وقعنا انت جاهزة وامن القراءة ولا انت في المشوار اللي انت قلت لي آآ ذاهب اليه نعم شيخنا اعتذرت منك انا اليوم اسمع فقط طيب هو تقريبا اسامة مش معنا اليوم - 00:14:32
آآ محمود يطلبون التحدث ماشي بس هو ممكن يكون عايز يسأل يعني ما عرفش هو يريد ان يقرأ ام لا ان انا صوتي تاعبني شوية في موضوع القراءة طيب انا فتحتها على الشباب اهو - 00:14:47
في احد من الشباب يريد ان يقرأ يعني لو اذا كان يحسن القراءة انا مستعد يا شيخ لكن اه شو القراءة لانه توي دخلت وبعرفش اشي نعم ما فهمتش منك - 00:15:14
انا مستعد اقرأ ايش هو اللي احنا عندنا تفسير الطبقي المجلد الرابع انت نزلت النسخة موجودة اهي على الانترنت بتقرأ كويس يا بلال؟ بلال اللي بيتكلم ولا من صحيح بقدر اقرا يعني اشي كويس - 00:15:30
لكن اه بحسب قرآن انا لا لا لا هذه ليست آآ ليست مقرأة قرآن عبدالعزيز طب انا فتحت على عبدالعزيز معنا عبدالعزيز اظن فتحت على عبدالعزيز وعلى حجاج غريبة ان - 00:15:53
افتح على اكثر من شخص ولا يظهر امامي حجاج تقنع حجاج نعم شيخنا اتفضل بسم الله الرحمن الرحيم القول في تأويل قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس. والله سميع عليم - 00:16:55
اختلف اهل التأويل في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فقال بعضهم معناه ولا تجعلوه علة لايمانكم وذلك اذا سئل احدكم الشيء من الخير والاصلاح بين الناس قال علي يمين بالله الا افعل ذلك - 00:17:16
وقد حلفت بالله الا افعله ويحتل في تركه فعل الخير والاصلاح بين الناس بالحلف بالله ذكر من قال ذلك حدث الحسن ابن يحيى اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا عن عن ابن طاووس - 00:17:34
حجاج انا اخبرك بالطريقة التي نسير عليها لان الكتاب احنا نسيرها كالتالي اول شيء يعني نسرع شوية في القراءة الامر التاني والامر الثاني انك انت تقول آآ ذكر من قال ذلك وانت مش يعني بعد ما تقول ذكر من قال ذلك لا تذكر الاسناد كاملا وانما تقول روى باسناده عن ابن طاووس عن ابيه ولا - 00:17:52
يجعل الله عرضة لايمانكم. حتى من الممكن ما تقراش الاية تقول اه روى روى باسناده عن ابن طاووس عن ابيه قال هو الرجل يحلف عن الامر الذي لا يصلح ثم يعتل بيمينه - 00:18:15
يقول آآ انت بر وتتقوا يقول هو خير له كذا. يبقى انت اول شيء تحاول تسرع شوية والامر الثاني لا تذكر الاسم كاملا. بارك الله فيك تفضل. حاضر شيخنا ذكر من قال ذلك حدثنا طاووس عن ابيه - 00:18:29
قال هو الرجل يحلب على الانبا. لا انت تقول روى باسناده لان لم يقل حدثنا طاووس. وانما روى باسناده يبقى انت اختصرت الاسناد جزاك الله خير يا شيخ روى باسناده عن طاووس - 00:18:46
قال هو الرجل يحلف على الامر الذي لا يصلح ثم يعتل بيمينه يقول الله ان تبروا وتتقوا يقول هو خير له من ان يمضي على ما لا يصلح وان حلفت كفرت عن يمينك وفعلت الذي هو خير لك - 00:19:00
روى ابن طاووس عن ابيه مثله الا انه قال وان حلفت فكفر عن يمينك وافعل الذي هو خير روى باسناده عن ابن عباس قال هو هو ان يحلف الرجل الا يكلم قرابته ولا يتصدق او يكون بينه وبين انسان مغاضبة - 00:19:18
سيحلف لا يصلح بينهما. ويقول قد حلفت. قال يكفر عن يمينه ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم روى عن قتادة قوله يقول لا تعتلوا بالله ان يقول احدكم انه تألى الا يصل رحما - 00:19:37
آآ شف آآ ما دام هو آآ انت اسمعني يا حجاج تسمعني يا حجاج ان انترنت فيه مشكلة عنده طيب الى ان يلتحق بنا حجاج ويحاول ان

آآ اشرح لكم كيف تذاكر الاقوال - 00:20:00
في تفسير الطبري اتفقنا قبل ذلك كثيرا ان الطبري حينما يذكر الخلاف حينما يذكر الخلاف في آآ في اية من الايات لابد ان انا احصر الاقوال والطبري رحمه الله آآ متميز في هذا الباب انه يجمع الاقوال ويصنفها - 00:20:26
واذا كانت الاقوال بعضها يرجع الى بعض يجعلها في صنف واحد واذا كانت تفترق يعني فرقا بينا يجعلها فيه آآ يعني اصنافا فانت لابد انك انت يعني كانك تكتب الاية ثم تخرج من هذه الاية اسهم. كل سهم فيه خلاصة هذا القول وخلاصة آآ حجة القول اذا كان - 00:20:46
له حجة آآ كأن في الانترنت عند الحجاج فيه مشكلة طيب انا هقرأ آآ الى ان يأتي هذه خلاصة القول الاول. القول الثاني في صفحة ثمانية قال وقال اخرون معنى ذلك ولا تعترضوا بالحلف بالله في كلامكم فيما بينكم. فتجعلوا ذلك حجة لانفسكم في ترك الخير. ذكر من قال ذلك - 00:21:07
وساق باسناده عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس اه يقول لا تجعلني عرضة ليمينك الا تصنع الخير. ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير وثاق باسناده عن ابن عباس آآ كان الرجل يحلف على الشيء من البر والتقوى - 00:21:37
لا يفعله. فنهى الله عز وجل عن ذلك فقال ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وسقى باسناد عن ابراهيم قال هو الرجل يحلف الا يبر قرابته ولا يصل رحمه ولا يصلح بين اثنين يقول فليفعل وليكفر عن يمينه - 00:21:55
اه وساق باسناده عن ابراهيم قال لا تحلف الا تتقي الله ولا تحلف الا تبر ولا تعمل خيرا. ولا تحلف الا تصل ولا تحلف الا تصلح بين الناس ولا تحلف ان تقتل وتقطع - 00:22:15
وهذه الاقوال ايضا في نفس السياق قال واولى التأويلين احنا وصلنا الى آآ صفحة احدى عشر قال واولى التأويلين بالاية نحن نلاحظ ان احنا في القراءة بنختصر الاسناد ونختصر الاقوال. يعني اذا ساق الطبري رحمه الله عشرة اقوال - 00:22:31
في اه معنى واحد فاننا نكتفي منها بقولين مثلا او قول واحد ما دام فيه نفس المعنى اه لان الكتاب كبير لكن انت في الدراسة حاول ان تقرأ الكتاب كاملا. وهذا ما فعلته انا مع نفسي اني قرأت الكتاب كاملا - 00:22:50
لماذا؟ لان كل قول ربما يكون فيه زيادة قالوا اولى التأويلين بالاية تأويل من قال معنى ذلك لا تجعلوا الحلف بالله حجة لكم في ترك فعل الخير فيما بينكم وبين الله - 00:23:05
وبين الناس وذلك ان العرضة في كلام العرب لاحظ ان هو سيرجع الان الى دلالة اللفظة في لسان العرب عندنا قولان خلينا نركز يا شباب دائما انك انت تعرف خلاصة الكلام. احنا عندنا القول الاول - 00:23:17
لا تجعلوه علة لايمانكم. يعني وذلك اذا سئل احدكم الشيء من الخير والاصلاح بين الناس؟ قال علي يمين بالله الا افعل فهل هو بمعنى العلة؟ تمام؟ تعتل به في تركك الخير؟ ام هو - 00:23:34
آآ ان تعترض بالحلف بالله في كلامك فيما بينك آآ وبينهم. يعني بينك وبين آآ الناس. فتجعل فتجعل ذلك حجة لنفسك في ترك الخير في بينهما تقارب ولكن الطبري يفصل بينهما - 00:23:51
قال اعيدها مرة اخرى. قال واولى التأويلين بالاية آآ تأويل من قال معنى ذلك لا تجعلوا الحلف بالله حجة لكم في ترك فعل الخير فيما بينكم وبين الله وبين الناس. وذلك ان - 00:24:08
في كلام العربي القوة والشدة. يقال منه هذا الامر اه اه عرضة له لا هذا الامر عرضة له يعني بذلك قوة لك على اسبابك بس عندي انا آآ في بعض النسخ لك وهذا هو الاصح - 00:24:22
يعني هذا الامر عرضة لك وليس له يعني بذلك قوة لك على على اسبابك. ويقال فلان عرضة للنكاح اي قوة. اه عرضة يعني اهل له يعني ومنه قول كعب بن زهير في صفة نوق - 00:24:43
من كل نضاخة مش عارف حجاج آآ ماشي حجاج بيرفع معنا يده يمكن كان عنده مشكلة في النت معنا حجاج مع فضيلة الشيخ اتفضل وصلنا صفحة احدى عشر ومنه قول كعب بن زهير - 00:24:59

من كل نضاخة الذكرى اذا علقت عرضتها طامس الاعلام مجهول يعني بعرضتها قوتها وشدتها بمعنى قوله تعالى ذكره اذا لا تجعلوا الله قوة لايمانكم في الا تبروا ولا تتقوا ولا تصلحوا بين الناس - 00:25:27

ولكن اذا حلف احدكم فرأى الذي هو خير مما حلف عليه من ترك البر والاصلاح بين الناس في يمينه وليبر وليتق الله وليصلح بين الناس وليكفر عن يمينه وترك ذكر لا من الكلام لدلالة الكلام عليها واكتفاء بما ذكر عما ترك - 00:25:45

كما قال مرؤ القيس فقلت يمين الله ابرح قاعدا ولو قط. ما قال امرؤ كما قال امرؤ القيس وقلت يمين الله ابرح قاعدا ولو قطعوا رأسي لديك واوصالي بمعنى فقلت يمين الله لا ابرح فحذف لا اكتفاء بدلالة الكلام عليها - 00:26:05

واما قوله ان تبروا فانه اختلف في تأويل البر الذي عاناه الله تعالى ذكره. فقال بعضهم هو فعل الخير كله. وقال نلاحظ ان احنا ولكن آآ لا ارى الطبري ذكره هنا وهو حديث اصل في تفسير الاية - 00:26:27

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها آآ آآ لا فاذا حلفت يعني مر النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عن نفسه ومرة ذكر امرا - 00:26:45

اه قال واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فاتي الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي رواية اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين ثم ارى آآ خيرا منها الا كفرت عن يميني - 00:26:58

واتيت الذي هو خير وحديث اخر لان يلج احدكم في يمينه في اهله اثم آآ اثم له عند الله تعالى من ان يعطي كفارته التي فرض الله عليك اه فالمهم ان هذه الاحاديث اه كان الاولى ان تذكر في سياق تفسير الاية. يعني لا تجعل حلفك بالله تبارك وتعالى - 00:27:16

على سببا في صدك عن خير تريد ان تقدم عليه او شر تريد ان تفعله آآ فهذا هو معنى الآية. تفضل اكمل وقال كورونا هو البر بذي رحمه وقد ذكرت قائلي ذلك فيما مضى - 00:27:40

واولى ذلك بالصواب قول من قال عن به فعل الخير كله وذلك ان افعال الخير كلها كلها من البر ولم يخصص قول الله ولم يخصص قول الله ولم يخصص الله في قوله ان تبروا معنى دون معنى من معاني من معاني البر - 00:27:57

فهو على عمومه والبر بذوي القرابة احد معاني البر واما قوله وتتقوا فان معناه ان تتقوا ربكم فتحذروه وتحذروا عقابه في فرائضه وحدوده لن تضيعوها او تتعدوها وقد ذكرنا تأويل من تأول ذلك انه بمعنى التقوى قبل - 00:28:16

وقال اخرون في تأويله باسناده عن عن ابن عباس في قوله ان تبروا وتتقوا ولكان الرجل يحلف على الشيء من البر والتقوى لا يفعله فنهى الله عن ذلك الاية ويقال لا يتقي بعضكم بعضا بي. تحلفون بي وانتم كاذبون ليصدقكم الناس. وتصلحوا بينهم - 00:28:38

ذلك قوله ان تبروا وتتقوا. واما قوله وتصلحوا بين الناس وهو الاصلاح بينهم بالمعروف فيما لا مأثم فيه وفيما يحبه الله دون ما يكرهه واما الذي ذكرنا عن الشدي من ان هذه الاية نزلت قبل نزول كفارات الايمان فقول لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة - 00:29:04

الخبر عماك والخبر عما كان لا تدرك صحته لا بخبر صادق والا كان دعوة لا يتعذر مثلها وخلافها على احد. وغير محال ان تكون هذه الاية نزلت بعد بيان كفارات الايمان في سورة - 00:29:27

سورة المائدة اكتفي بذكرها بذكرها هناك عن اعادتها هنا اذ كان المخاطبون بهذه الاية قد علموا الواجب من الكفارات في الايمان التي يحنث فيها الحالف نلاحظ هنا ان الطبري رحمه الله من الامور المهمة في كتابه انه ينقد - 00:29:43

الاقوال المذكورة سواء عن المفسرين آآ من السلف آآ يعني يختبرها ويختار احسنها ويرد ما يراه ضعيفا لا حجة فيه وكذلك الاقوال الواردة عن المفسرين من اللغويين كابي عبيدة معمر ابن المثنى والاخفق والفراء وغيرهم - 00:30:05

فهو هنا يرد القول عن السدي اللي هو فيه ان هذه الاية نزلت قبل الكفارات الايمان فكأنه يقول ان اية كفارات الايمان نسخت هذا. هذه الاية تمام ان هذه الاية فيها ان ايه آآ فيها ان الله سبحانه وتعالى ينهاك - 00:30:25

ان يكون يمينك سببا في صدك عن امر من الخير او او سبب في ان تفعل شرا بسبب انك حلفت فهنا في يرد الطبري ذلك بانه لا دلالة. قال فقول لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة - 00:30:43

والخبر عما كان يعني اذا اراد شخص ان يخبر آآ عما كان يعني عن سنة ماضية او عن نسخ او عن حكم لا تدرك صحته الا بخبر صادق.

يعني لابد ان يأتي بخبر صادق - 00:31:03
يصح اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى صحابي كريم. ويكون فيه هذا. قال والا كان دعوة. دعوة يعني لا حجة فيها. مجرد ادعاء لا لا يتعذر مثلها - 00:31:17
يعني اي انسان يمكنه ان يدعي تمام؟ وخلافها لا يتعذر مثلها وخلافها على احد. اي واحد يمكن ان يخالفها. واي انسان يمكن ان يبتدئها من نفسه. وغير محال ان تكون - 00:31:31
ان هذه الاية نزلت بعد بيان كفارات الايمان في سورة المائدة. واكتفي بذكرها هناك عن اعادتها هنا. اذ كان المخاطبون يعني الله سبحانه وتعالى يعني لم يذكرها اكثر من مرة لانها معلومة. اذ كان المخاطبون بهذه الاية قد علموا الواجب من الكفارات في الايمان التي يحنث فيها الحالف - 00:31:43
يعني ايه معنى الكلام يا شباب؟ معنى الكلام ان هذه الاية تفهم مع الاية في سورة المائدة. اللي هي فيها الامر بالكفارة يعني لو واحد رجع في حلفه احنا عارفين الحلف قسمان. انك تحلف على شيء مضى او تحلف على شيء مستقبل. واحد يقول مثلا يحلف بالله ان هو لم ان هو مثلا لم - 00:32:06
هذا شيء مضى. لكن يشرف بالله انه مثلا لن يدخل بيت ابيه مثلا. هذا حلف على شيء مستقبل. هذا انشاء بخلاف الاخر هذا خبر فمحل البحث هنا في الانشاء ان انسانا حلف على شيء الا يفعله او حلف على شيء ان يفعله - 00:32:29
فهو كأن السديب يقول آآ هذه الاية قبل نزولك كفارات الايمان فالطبر قل لا يمتنع ابدا ان تكون بعد آآ نزول كفارات الايمان في سورة المائدة. ويكون المؤمن من علم انه اذا رجع عن يمينه كفر - 00:32:48
تمام؟ فتكون هذه الاية امرة بانك ترجع عن يمينك الذي يصدك عن فعل الخير. تمام؟ وتكفر علما بايه؟ بالاية التي نزلت في سورة المائدة. وانا ذكرت لكم الحديث الجامع في المعنيين - 00:33:08
اني والله ان شاء الله لا احلف على شيء فارى غيره خيرا منه الا كفرت عن يميني وان قلت الذي هو خير اتفضل اكمل القول في تأويل قوله تعالى والله سميع عليم. يعني تعالى ذكره بذلك والله سميع لما يقوله الحالف منكم بالله اذا حلف - 00:33:23
وقال والله لا ابر ولا اتقي ولا اصلح بين ناس ولغير ذلك من قيلكم وايمانكم عليم بما تقصدون وتبتغون بحليفكم ذلك الخير تريدون ام غيره لاني علام الغيوب وما تضمروه وما تضمره الصدور - 00:33:43
لا تخفى علي خافية ولا ينكتم عني امر على ما ظهر او خفي فبطن وهذا من الله تعالى ذكره تهدد ووعيد. يقول تعالى ذكره واتقوني ايها الناس ان تظهروا بالسنتكم من القول او - 00:34:01
من الفعل ما نهيتكم عنه او تضمروا في انفسكم وتعزموا بقلوبكم من الارادات والنيات فعل ما زجرتكم عنه وتستحقون بذلك مني العقوبة التي قد عرفتكموها فاني مطلع على جميع ما تعلنونه او تسرونه. وتستحقوا لان ده جواب - 00:34:18
وعندنا جواب النهي اكيد تعرف اعفاء السببية لما بيكون قبلها نهي فبيكون ايه؟ او او طلب بيكون الفعل بعدها منصوب فهي مش فتستحقون هي فتستحقه وتستحق بذلك مني العقوبة التي قد عرفتكموها فاني مطلع على جميع ما تعلنونه او تسرونه. نعم نلاحظ هنا نلاحظ ان - 00:34:40
خبري لم يفسر اسماء الله تبارك وتعالى في ختام الايات تفسيرا عاما هذا يفعله كثير من المفسرين هو يقول مثلا ياتي والله سميع عليم كان الله عليما حكيما يفسرها تفسيرا عاما بالعلم والحكمة لا الطبري لابد - 00:35:09
مدة من اول كتاب. لابد ان يربط بين الاسم بين اسماء الله وبين الاية التي ختمت بها اسماء الله هذا واضح جدا. فهو يقول هنا والله سميع عليم. يعني الله سميع لحليفكم. وعليم بمقاصدكم ونياتكم. ثم استنبط ان هذا من الله تهدد - 00:35:26
ووعيد فهذا يدل على ان سمع الله قد يأتي بمعنى الادراك وقد يأتي بمعنى الاستجابة مثل آآ ان ربي لسميع الدعاء. وقد ياتي بالتهديد ايضا كما آآ قال الله سبحانه وتعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء - 00:35:45
سبق ان احنا ذكرنا يا شباب ان احنا عندنا اصناف من الفوائد هذه الفائدة تدخل في اسماء الله وافعاله. احنا عندنا فوائد ايمانية وفيه

فوائد فقهية وفوائد لغوية وفوائد اصولية وفوائد في علوم القرآن - 00:36:05
فوائد في علوم الحديث فهذه الفائدة تدخل في اسماء الله تبارك وتعالى وافعاله خصوصا التي ختمت بها الايات. كيف نتعامل معها ماشي اتفضل اكمل القول في تأويل قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم - 00:36:19
اختلف اهل التأويل في تأويل قوله وفي معنى اللغو فقال بعضهم في معناه لا يؤاخذكم الله بما سبقتم بما سبقتكم به السنتكم من الايمان على عجلة وسرعة فيوجب عليكم به كفارة اذا لم تقصدوا اذ لم اذا لم تقصدوا الحليف واليمين - 00:36:37
وذلك كقول القائل فعلت هذا والله او افعله والله او لا افعله والله على سبوق المتكلم بذلك لسانه بما وصل به كلامه من اليمين ذكر من قال ذلك حدث احد روى باسناده عن ابن عباس لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم هي بلى والله ولا والله - 00:36:59
روى باسناده عن عائشة قالت لا والله وبلى والله وروى باسناده عن عن ابيه روى باسناده عن هشام ابن عروة عن ابيه قال سألت عائشة عن لغو اليمين قالت هو لا والله - 00:37:25
الله وبلى والله ما يتراجع به الناس روى باسناده عن عائشة شتاء قالت لا والله وبلى انت اذا رأيت الاسناد تكرر يعني هذا هذا نفس المعنى. كل هذا نفس المعنى. اللي هو ما يقوله الانسان وهو غير وهو غير متعمد - 00:37:43
الحلف كانه يقول لك والله لا انت قاعد عندنا والله لا انت متغدي. لا والله حصل كذا فهذا يعني ايه؟ اللي هو الله سبحانه وتعالى لا يؤاخذ به وانما يؤاخذ بايه؟ بما عقدتم الايمان - 00:38:03
ندخل في القول الثاني صفحة تسعة عشر. وقال اخرون بل اللغو وقال آآ تسعتاشر وقال اخرون بل اللهو في اليمين اليمين التي يحلف بها الحالف وهو يرى انه كما يحلف عليه ثم تبين غير ذلك وانه بخلاف - 00:38:14
الذي حلف عليه ذكر من قال ذلك روى باسناده عن ابي هريرة انه كان يقول له باليمين حليف الانسان على الشيء يظن انه الذي حلف عليه فاذا هو غير ذلك - 00:38:42
روى باسناده عن ابن عباس واللغو ان يحلف الرجل على الشيء يراه حقا وليس بحق روى باسناده عن ابن عباس هذا في الرجل يحلف يحلف على امر اضرار ان يفعله فلا يفعله. فيرى الذي هو خير منه فامر الله - 00:38:57
ان يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير. ومن اللغو ايضا ان يحلف الرجل على امر لا يألو فيه الصدق. وقد اخطأ في يمينه فهذا الذي عليه الكفارات ولا اثم على عليه - 00:39:15
روى باسناده عن سليمان ابن يسار قال خطأ غير عمد وهو باسناده عن الحسن قال هو ان تحلف على الشيء وانت يخيل اليك اليك انه كما حلفت. وليس كذلك فلا يؤاخذه الله ولا كفارة ولا اكل ولكن - 00:39:31
المؤاخذة والكفارة فيما حلف عليه على علم نعم خلينا نلاحز كده الفرق بين القولين. القول الاول ان ان اللغو في اليمين هو لا والله بلى والله آآ التي يعني يقولها الانسان وهو لا يعقد اليمين. لم يعقد يمينه. تمام؟ آآ لذلك قال - 00:39:50
ليس لها عقد الايمان انما القول الاخر مخالف. هذا اختلاف آآ يعني واضح آآ ان القول الاخر هو اليمين الذي يحلف بها الحارف وهو يرى انه كما يحلف عليه ثم يتبين له غير ذلك. اللي هو الخطأ يعني. انه اخطأ في حلف - 00:40:12
فهذا هو الذي ليس فيه آآ كفارة ليس فيه مؤاخذة ولا كفارة. يبقى احنا عندنا قولان الان طيب آآ ندخل فيه طبعا هذا ذكره اكثر هذا جاء عن عدد كبير جدا - 00:40:28
طيب آآ صفحة ستة وعشرين وقال اكرمون. وقال اخرون بل اللغو في من الايمان التي يحلف بها صاحبها في حال الغضب على غير عقد قلب ولا عزم ولكن وصلة للكلام - 00:40:50
ذكر من قال ذلك روى باسناده عن ابن عباس قال لغو اليمين ان تحلف وانت غضبان روى باسناده عن طاووس قال كل يمين حلف عليها رجل وهو غضبان فلا كفارة عليه فيها - 00:41:04
لا لما يقول لما يقول وعلة من قال هذه المقالة تذكر كلمة علة لان هذا له آآ اثر عندنا حجاج وعلة من قال وعلة من قال هذه المقالة ما حدثني - 00:41:21

آآ باسناده عن عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمين في غضب نعم. خلينا نعلق تعليق مهم جدا يا شباب الطبري رحمه الله جعل من آآ مقاصده في هذا الكتاب - 00:41:38

ان يكون كتابه جامعا للاقوال ولعلل الاقوال. يعني لماذا قال اصحاب هذه الاقوال هذه الاقوال؟ اقوال. فهو هنا يقول لك ان من قال اللغو في الايمان هو آآ ما يحلف به الرجل في حالة الغضب على غير عقد قلب ولا عزم - 00:41:55

علة من قال هذا وجعل هذا تفسيرا للاية اه الاثر المروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث يعني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمين في غضب - 00:42:15

هل فهو يريد كانك انت تقول سبحان الله! يعني كيف ما هو آآ حجة من قال هذا القول فهو يذكر لك حجته لانك ربما لا تعرف ان هذا حجة القول - 00:42:29

طيب يبقى احنا عندنا الى الان آآ ثلاثة اقوال. القول الرابع ها بل الله صفحة كام مباشرة سبعة وعشرين الاخرون بل اللهو في اليمين الحالف على فعل ما نهى الله عنه وترك ما امر الله بفعله - 00:42:40

ذكر من قال ذلك وباسناده عن سعيد بن جبير قال هو الذي يحلف على المعصية فلا يفي ويكفر يمينه. قوله روى باسناده عن عن سعيد ابن جبير قال له اليمين ان يحلف الرجل على المعصية لله لا يؤاخذه الله بالغائها - 00:43:01

آآ هذا ايضا صفحة ثلاثين. يبقى احنا الى الان عندنا اربعة اقوال. اريد منك انك تكون صاحي وانت بتذاكر مهم جدا انك انت لا تتوه. اولا نحن في ماذا نتكلم؟ اسأل نفسك سؤال كده وانت بتقرأ. دايما وانت بتقرأ كتاب او آآ طويل يعني الكتاب فيه - 00:43:25

اسأل نفسك سؤال ما هي المسألة التي يتكلم عنها المؤلف؟ وتجيب عنها المسألة انه يتكلم عن دلالة لفظ اللغو في في آآ الاية لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم. احنا معروف كلمة لا يؤاخذكم - 00:43:48

فما هو اللغو الذي لا يؤاخذ به الحالف هذا هو محل البحث. طيب الى الان ذكر كم قول؟ ذكر اربعة اقوال وابدأ اذكر نفسي بها ودايما معي الورقة والقلم احط كلمة اللغو فوق - 00:44:06

واطلع من كلمة اللغو السهم الاول. اللي هو لا والله بلى والله. والسهم الثاني آآ مثلا في آآ في حالة الغضب. والسهم الثالث في حالة كذا وهكذا. الرجل يحلف على المعصية اه فلا يؤاخذه الله بتركها وهكذا. ان انا احاول في كل مرة - 00:44:21

ان انا اخرج الايه؟ الاسهم. يبقى احنا مر بنا الان القول الاول خلاص اللي هو ايه؟ آآ لا والله او بلى والله. تمام؟ وعندنا القول الثاني لأ القول الثاني اللي هو اليمين التي يحلف بها الحارف وهو يرى انه كما يحلف عليه ثم آآ تبين غير ذلك. اللي هو اليمين الخطأ - 00:44:39

وبعد كده بعد اليمين الخطأ الغضب اللي هو قالها في حالة الغضب ليس معقدا لليمين. والحالة الاخيرة حلف ان يعصي الله او حلف الا يطيعه. يبقى دي كده اربعة اقوال - 00:45:03

اكمل وقال اخرون اللغو من الايمان كل يمين وصل بها الرجل كلامه على غير قصد منه ايجابها على نفسه ذكر من قال ذلك روى باسناده عن ابراهيم قال له اليمين ان يصل الرجل كلامه بالحلف. والله ليأكلن والله ليشربن ونحو هذا لا يتعمد به اليمين - 00:45:16

ولا يريد به حلفا ليس عليه كفارة روى باسناده عن مجاهد قالهما رجلان وعلة من قال هذا القول من الاثر؟ وعلة من قال هذا القول من الاثر روى باسناده عن الحسن - 00:45:38

ولا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم ينتظرون يعني يرمون. ومع النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اصحابه فرمى رجل من القوم فقال اصبت والله واخطأت. فقال الذي مع النبي صلى الله عليه وسلم حنث الرجل يا رسول الله - 00:46:01

قال كلا ايمان الرماة لغو لا كفارة فيها ولا عقوبة وقال اخرون بلاحظ ان هو هنا ذكر ايه؟ ذكر القول الخامس وهو اللغو من الايمان كل يمين وصل بها الرجل - 00:46:20

على غير قصد منه ايجابها على نفسه تمام؟ فبيقول لك الذين ذكروا هذا هل لهم حجة من الاثر؟ كما ان من قال ان هو اليمين في الغضب لهم حجة من الاثر - 00:46:37

قال نعم. فذكر لك هذا الحديث. طبعا يعني هذا الحديث لا يثبت لكن آآ المهم انك انت تعرف مأخد القول حتى لو كانت هذه الحجة خطأ يعني ان تعرف الحجة وان كانت خطأ خير لك من ان من ان لا تعرف حجة الايه القول. طيب القول السادس في - 00:46:51
اتفضل وقال اخرون اللغو من الايمان ما كان من يمين بمعنى الدعاء من الحالف على نفسه ان لم يفعل كذا وكذا او بمعنى الشرك والكفر ذكر من قال ذلك روى باسناده عن زيد بن اسلم - 00:47:13
قال هو كقول الرجل اعمى الله بصري ان لم افعل كذا وكذا اخرجني الله من مالي ان لم اتك غدا فهو هذا ولا يترك الله له مالا وولد ولا ولدا. يقول لو يؤاخذكم الله بهذا لم يترك لكم شيئا - 00:47:28
روى باسناده ان زيد ابن اسلم كان يقول مثل قول الرجل هو كافر هو مشرك قال لا يؤاخذه حتى يكون ذلك من قلبه وقال اخرون ونعم وقال اخرون اللغو من الايمان بما كانت فيه كفارة. ذكر من قال ذلك - 00:47:48
وباسناده عن ابن عباس فهذا في الرجل يحلف على امر اضرار ان يفعله فلا يفعله. فيرى الذي هو خير منه فامره الله وان يكفر يمينه ويأتي الذي هو خير وهو باسناده عن الضحاك - 00:48:10
قال اليمين المكفرة وقال اخرون اللغو من الايمان هو ما حنث فيه الحالف ناسيا. ذكر من قال ذلك روى باسناده عن ابراهيم قال هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينساه - 00:48:28
قال ابو جعفر خلينا بقى نقف هنا. لاحظ لاحظ منهج الطبري رحمه الله وهو الذي درسنا من اجله الكتاب اول شيء ان هو وفى بما آآ ذكره في مقدمة كتابه. انه يريد ان يستوعب الاقوال في الاية - 00:48:46
اول شيء ان هو حدد اه محل البحث وهو لفظ اللغو. ما هو اللغو من الايمان الذي لا يؤاخذ عليه الحالف ولا كفارة عليه فيه فاول شيء ان هو جمع الاقوال. ثانيا صنف الاقوال اصنافا - 00:49:03
لان هو بداية يا شباب هو لا يأخذ هذه الاقوال مصنفة وانما يأخذ هذه الاقوال يعني يسمعها وبعد ذاك يرتب هذه الاقوال ويجعل كل صنف منها على حدى المرتب هو الاقوال. الامر الثالث - 00:49:20
ان هو آآ ذكر علل الاقوال يعني لماذا فسر اللغو مثلا بالغضب؟ او هو الخطأ مثلا. او انه لا والله او بلى والله او انه مثلا من حلف ان يعصي الله او الا يطيعه. تمام؟ بعد ما ذكر كل هذا باسانيده - 00:49:35
صنفه سيبدأ بقى يعقب. شف كيف سيعقب. قال ابو جعفر واللغو من الكلام في كلام العرب كل كلام كان مذموما وفعلا لا معنى له مهجورا. يبقى اصبح هو الان بعدما ذكر الاثار عن السلف في معنى اللغو سيذكر - 00:49:55
دلالة اللغو في لسان العرب. حتى يستثمر ذلك في الترجيح بين الاقوال. تمام؟ اكمل يا حجاجك هلا ابو جعفر واللغو من الكلام في كلام العرب كل كلام كان مذموما وفعلا لا معنى له مهجورا يقال منه لغى فلان في - 00:50:15
يلغو لغوا اذا قال قبيحا من الكلام. ومنه قوله تعالى ذكره واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه. وقوله واذا مروا ومسموع من العرب لغيت باسم فلان بمعنى اولعت بذكره بالقبيح فمن قال لغيت قال الغى لغا وهي لغة لبعض هنا اولا ماذا فعل؟ هو فعل بلا اه فعل امرين الان. بعدما - 00:50:33
ما ذكر الاقوال وعللها اراد ان يرجح لكن قبل ان يرجح ذكر لك امرين. الامر الاول دلالة لفظ اللغو في كلام العرب والامر الثاني اتى بشواهد القرآن تدل على هذا المعنى. اللي هو في سورة الفرقان وفي سورة القصص. تمام؟ طيب وبعدين عقب بايه؟ بعد ما جاب القرآن والحديث - 00:51:01
بالايه؟ بشعر العرب. ها هو مسموع من العرب لغيته باسم فلان بمعنى ولعت بذكره بالقبيح. اتفضل فمن قال لغيت قال اغى لغا وهي لغة لبعض العرب ومنه قول الراجز وربي اشرى بحجيج كظم عن اللغى ورفث التكلم - 00:51:24
فاذا كان اللغو ما وصفت وكان الحالف بالله ما فعلت كذا وقد فعل ولقد فعلت كذا وما فعل واصلا بذلك كلامه على سبيل سبوق لسانه من غير تعمد اثم في يمينه - 00:51:45
ولكن لعادة قد جرت له عند عجلة الكلام والقائل والله ان هذا لفلان. لفلان. وهو يراه كما قال لأ والله لأ ان هذا لفلان يعني مسلا انت انا

وانت واقفين يا حجاج وفي واحد جاي من بعيد قلت لك والله ما ده محمد علي - 00:51:59
وانا اتصور فعلا ان هو محمد علي. لكن طلع مش مش محمد علي. هو ده معناها والله ان هذا لفلان. وهو يراه كما قال والقائل والله ان هذا لفلان. وهو يراه كما قال او والله ما هذا فلانا وهو يراه ليس به. والقائل لا يفعلن - 00:52:20
ان كذا والله او لا يفعل كذا والله على سبيل ما وصفتنا عجلة الكلام وسبوق اللسان للعادة على غير تعمد حليف على باطل والقائل هو مشرك او يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا او ان فعل كذا من غير عزم على كفر - 00:52:41
او يهودية او نصرانية جميعهم قائلون هجرا من القول وذميما من المنطق وحالفون من الايمان بالسنتهم ما لم تتعمد فيه الاثم قلوبهم كان معلوما انهم لغات في ايمانهم لا يلزمون كفارة في العاجل ولا عقوبة عقوبة في الاجلين. الله! لا لا يأذنوا هم - 00:53:01
لا يلزمهم كفارة في العاجل ولا عقوبة في الاجل. لاخبار الله تعالى ذكره انه غير مؤاخذ غير مؤاخذ عبادة بما لغوا من ايمانهم وان الذي هو مؤاخذهم به ما تعمدت فيه الاثم قلوبهم - 00:53:23
واذا كان ذلك كذلك وكان صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه. فاوجب الكفارة باتيان الحال فيما حلف الا يأتيه مع وجوب اتيان الذي هو خير من - 00:53:43
الذي حلف عليه الا يأتيه وكانت الغرامة في المال او الزام الجزاء من المجزي ابدان الجازين لا شك عقوبة كبعض العقوبات التي جعلها الله تعالى ذكره نكالا لخلقه فيما تعدوا من حدوده - 00:54:03
وان كان يجمع جميعها انها تمحيص وكفارات لما عوقب بها فيما عوقب عليه كان بينا ان من الزم الكفارة في عاجل دنياه فيما حلف به من الايمان فحنث فيه وان كان كفارة لذنبه فقد واخذه الله بها الزامه اياه - 00:54:22
الزامه اياه بالزامه اياه الكفارة منها وان كان ما عجل من عقوبته اياه على ذلك مسقطا عنه عقوبته في اجله واذا كان تعالى ذكره قد واخذه بها فغير جائز لقائل ان يقول وقد اخذه بها هي من اللغو الذي - 00:54:43
يؤاخذ به قائله حجاج واذ كان واذ كان الله تعالى واذ كان الله تعالى ذكره قد واخذه بها فغير جائز لقائل ان يقول وقد واخذه بها هي من اللغو الذي - 00:55:06
به قائلون فإذا فإذ كان ذلك غير جائز يبين الفساد القول الذي روي عن سعيد ابن جبير انه قال اللغو الحلف على المعصية لان ذلك لو كان ذلك لم يكن على الحالف على معصية الله كفارة بحنثه في يمينه - 00:55:24
وفي ايجاب سعيد عليه الكفارة دليل واضح على ان صاحبها بها مؤاخذ لما وصفنا من ان من لزمه الكفارة في يمينه فليس ممن لم يؤاخذ بها فاذ كان اللغو هو ما وصفنا مما اخبرنا الله تعالى ذكره انه غير مؤاخذنا به - 00:55:46
وكل يمين لزمت صاحبها بحيثه فيها الكفارة في العاجل واوعد الله تعالى ذكره صاحبها العقوبة عليها في الاجل وان كان وضع عنه كفارتها في العاجل فهي مما كسبته قلوب الحالفين. وتعمدت فيه الاثم نفوس المقسمين. وما - 00:56:06
عدا ذلك فهو اللغو قد بينا وجوهه وتأويل الكلام اذا لا تجعلوا الله ايها المؤمنون قوة لايمانكم وحجة لانفسكم في اقسامكم في الا تبروا وتتقوا الا تصلحوا بين الناس فان الله لا يؤاخذكم بما لغته السنتكم من ايمانكم - 00:56:26
نطقت به من قبيح الايمان وذميمها على غير تعمدكم الاثم وقصدكم بعزائم صدوركم الى ايجاب الايمان التي حلفتم بها ولكنه انما يؤاخذكم بما تعمدتم فيه عقد اليمين وايجابها على انفسكم - 00:56:48
وعزمتم على الاتمام على ما حلفتم عليه بقصد منكم وارادة فيلزمكم حينئذ اما كفارة في العاجل واما عقوبة في الاجل نعم بارك الله فيك. طب خلينا نقف هنا شباب احنا بدأ بدأ الكلام - 00:57:08
الطبري رحمه الله في هذه الاية من اول صفحة اربعة عشر تمام وختمها صفحة ستة آآ وثلاثين نلاحظ الطبري رحمه الله آآ احنا عندنا ايتان الاية الاولى لا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس. والله سميع عليم. تمام؟ وبعد كده عندنا الاية التي ذكرها في - 00:57:27
في اه صفحة اربعة عشر لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم. تمام فتلاحظ ان هو في الاية اللي هي في معنى اللغو ذكر اولا الاقوال.

ثانيا العلل علل الاقوال. يعني اسباب الاقوال وحجج الاقوال - 00:57:50
ثالثا ذكر دلالة اللغو في العرب وفي القرآن. رابعا انه رتب على ذلك ما هي الاقوال التي تدخل تحت اللغو اه من الاقوال التي ذكرها. تمام؟ اللي هي ذكرها في صفحة اه اثنين اقصد صفحة اربعة - 00:58:06
او ثلاثين. بعد ما ذكر الايات وما جاء في شعر العرب قال فاذا كان اللغو ما وصفت. اول ما يقول فاذا كان تعرف ان اللي جاي هو نتيجة على الاستطراد - 00:58:27
تمام؟ طيب ما هو بقى اللغو الذي يدخل بناء على ذلك آآ من اقوال العلماء ذكره. خلاص ثم قال كان معلوما انهم لغات في ايمانهم آآ لا يلزمه كفارة في العاجل ولا عقوبة في الاجل. خلاص؟ ثم ذكر حديث النبي صلى الله عليه - 00:58:39
وسلم مبينا هذا المعنى. طب لماذا لم يذكر الحديث في سياق الاية؟ لان الحديث لم يوثق كأنه تفسير للاية. احنا عندنا تفسير الحديث للقرآن له صنفان الصنف الاول التفسير المباشر. ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول مثلا - 00:58:58
آآ لما قال الصحابة اينا لم يظلم نفسه اللي هو آآ آآ يا بني اقصد الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقالوا اينا لم يظلم نفسه قال ليس ذلك وانما هو قول العبد الصالح ان الشرك لظلم عظيم. هذا تفسير واضح بين. تمام - 00:59:17
او لما افسر آآ اعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل. آآ قال الا ان القوة الرمي. كما في الصحيح. هذا تفسير مباشر طيب التفسير غير المباشر يشمل كل السنة - 00:59:34
ولكن هذا التفسير غير المباشر درجات فمثلا تفسير الله تبارك وتعالى وانك لعلى خلق عظيم. هذا تفسير هذا في كل سنة النبي صلى الله عليه وسلم. كل معاملة للنبي صلى الله - 00:59:49
وسلم في صبره وجهاده وخلقه ومعاملته مع اهل بيته كل هذا تفسير لهذا المجمل وانك لعلى خلق عظيم. لكن في تفسير اظهر هو ان يكون هناك علاقة مباشرة بين الحديث والاية. مثل هذا الحديث - 01:00:02
لما قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه كأن الطبري والله اعلم لم يذكر هذا آآ لم يذكر هذا في كتابه في موضعه يعني لم يجعل هذا اولى ما يفسر به الاية والله اعلم لانه لم ليس عنده - 01:00:18
مسندا يعني انا ارى ان لهذا الحديث لو كان موجودا باسناد عند الطبري لقدمه قبل كل هذه الاقوال. ولكن لعله اخره لانه علقه والله اعلم يعني الاغلب عندي ان هو لم يروه باسناد. على الاقل في في في في خلال ما قرأنا - 01:00:42
بعد ما انتهى بقى من هذا شباب دخل في ماذا؟ دخل في اخراج الاقوال التي يراها خطأ. قال بعدما ذكر هذا قال فاوجب الكفارة بيتان الحارث ما حلف الا يأتيه مع وجوب اتيان الذي هو خير - 01:01:01
آآ من الذي حلف عليه الا يأتيه وكانت الغرامة في المال او كزا كزا كزا؟ قال كان بينا ان من الزم الكفارة في عاجل دنياه في فيما حلف به من الايمان فحلف فيه وان كانت كفارة لذنبه فقد واخذه الله بها بالزامه اياه. يعني يبين ان معنى المؤاخذة - 01:01:17
هو الكفارة تمام والمؤاخذة في الدنيا وفي الاخرة. قال وان كان ما ما عجل من عقوبته اياه على ذلك مسقطا عنه عقوبته في اجله. واذ كان آآ تعالى ذكره قد واخذه بها فغير جائز للقاء ان يقول وقد واخذه بها هي من اللغو. يعني هو ينكر هنا على شخص - 01:01:37
اه اوجب الكفارة ومع ذلك قال هي من اللغو. قال لا. يعني لو كانت لغوا لا تجدوا فيها الكفارة. لا يجتمعان ان تصف اليمين بانه لغو وان توجب فيه الكفارة. خلاص؟ طيب هو ماذا يريد ان يصل - 01:01:58
قال فاذ كان ذلك غير جائز فبينوا الفساد القول الذي روي عن سعيد ابن جبير. لاحظ قال روي لانه احتمال يكون الاسناد ضعيف الى سعيد بن جبير خلاص فاذا تحقق هو ان هذا الاسناد صحيح الى صاحبه فانه يسند اليه القول مباشرة لكنه قال هنا هنا روي - 01:02:15
انه قال اللغو الحلف على المعصية الطبري سيعلل. لان ذلك لو كان كذلك لو كان اللغو هو الحلف على المعصية. واحد قال والله مثلا

لاسرق او وقال والله انه مثلا - 01:02:36
سيزني والعياذ بالله لو كان هذا هو اللغو لان ذلك لو كان كذلك لم يكن على الحالف على معصيته على معصية الله كفارة بحنفه في اليمين. يعني لو كانت لغوا. فكيف تقول ان - 01:02:50
حلف على المعصية من اللغو قال وفي ايجاب سعيد عليه الكفارة. سعيد نفسه اللي يوجب عليه الكفارة دليل واضح على ان صاحبها بها مؤاخذ. يبقى الصاحبة هنا ليس معفوا عنه - 01:03:04
بل هو مؤاخذ بما وصفنا من ان من لزمه الكفارة في يمينه فليس ممن لم يؤخذ به. يبقى لاحظ ان الطبري صوب الاقوال التي يراها داخلا في معنى اللغو في لسان العرب وفي القرآن ومناسبة للاية واخرج ما يخرج عنه. قال فاذ كان اللغو هو - 01:03:16
وما وصفنا مما اخبرنا مما اخبرنا الله تعالى ذكره انه غير مؤاخذ مؤاخذنا به. وكل يمين لزمت صاحبها بحنفه فيها الكفارة في العادي واوعد الله تعالى ذكره صاحبها العقوبة عليها في الاجل. وان كان وضع عنه كفارتها في العاجل فهي مما كسبته قلوب الحالفين وتعمدت - 01:03:34
طبعا لاحظ كلمة الكسب والتعمد والايه؟ وما عقدتم الايمان. لاحظ بقى بعد ما خلص كل هذا ماذا فعل احيانا الانسان يا شباب وهو بيقرأ بيتوب وتكون عارف كل معلومة لوحدها لكن انت محتاج تعرف خلاصة الكلام. فذكر لك خلاصة الكلام. لحظة يا شباب الايات دي بدأت من صفحة خمسة - 01:03:54
لما اتكلم عن الاية. خلاصة تفسير الاية بعدها بثلاثين صفحة وهذا ما ذكرت لكم كثيرا ان قول الطبري او قول ابن تيمية او قول الشافعي او اي واحد من المحققين الكبار لا يؤخذ من الكلام المباشر - 01:04:16
لابد ان ينهي الباب كاملا يعني انت ممكن تجد له كلاما بعد بعد مثلا مائة صفحة وهذا سيأتي معنا ان شاء الله. قال فتأويل الكلام اذا يعني بعد كل هذا العرض والتمحيص والاختيار لا تجعلوا الله ايها المؤمنون قوة - 01:04:34
اخوة لايمانكم. اللي هو اللي هو ذكرني كلمة عرضة بمعنى قوة. وحجة لانفسكم في اقسامكم الا تبروا ولا تتقوا ولا تصلحوا بين الناس. يعني تجعل ذلك كعلة او قوة او سبب او حجة في الا تفعل آآ ما حلفت انك لن تفعله. تمام؟ فان الله لا يؤاخذكم بما لغته السنتكم - 01:04:53
من ايمانكم فنطقت به الى اخر ذلك. يبقى من منهج الطبري انه يذكر خلاصة التفسير بعد ذكر الاقوال والترجيح بينها وتخطئة ما يراه خطأ طيب ندخل في الاية اللي بعدها - 01:05:13
يا ريت يا شباب يكون واجب عندنا. يا ريت واجب عندنا من صفحة اربعة عشر الى صفحة ستة تلخيص ما ذكره الطبري في معنى اللغو القوم في تأويل قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم - 01:05:28
اختلف اهل التأويل في المعنى الذي اوعد الله تعالى ذكر ذكره عباده انه مؤاخذهم به بعد اجماع جميعهم على ان معنى قوله بما قلوبكم ما تعمدت وقال بعضهم المعنى الذي اوعد الله عباده مؤاخذتهم به هو حالف الحالف منهم على كذب وباطل - 01:05:44
ذكر من قال ذلك وهو باسناده عن ابراهيم قال اذا حلف الرجل على الرجل على اليمين وهو يرى انه صادق وهو كاذب فلا يؤاخذ بها. واذا حلف وهو يعلم انه كاذب فذاك الذي يؤاخذ به - 01:06:05
والواجب على هذا التأويل ان يكون قوله تعالى ذكره ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم في الاخرة بما شاء من العقوبات وان تكون الكفارة انما تلزم الحالف في الايمان التي هي لغو - 01:06:24
وكذلك روي عن علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس انه كان لا يرى الكفارة الا في الايمان التي تكون لغوا اما ما كسبته القلوب وعقدت فيه على الاثم فلم يكن يوجب فيه الكفارة - 01:06:47
وقد ذكرنا الرواية عنهم بذلك فيما مضى قبل وان نلاحظ هنا هذه اضافة جديدة يا شباب اللي الناس اللي بتقيد منهج الطبري الاضافة هي ان رحمه الله يذكر ماذا يجب على قائل القول. يعني يقول ينبغي بناء على انه ذكر ذلك ينبغي ان - 01:07:01
اولى ذلك وهو بيقول الواجب على هذا التأويل ان يكون قوله تعالى ولك يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم في الاخرة لانه لم يذكر مؤاخذة

لم يذكر كفارة عليه فيما تعمد فيه الكذب - 01:07:20
واضح؟ فلذلك هو شف هنا ماذا قال قال آآ اللي هو القول عن منصور عن ابراهيم قال اذا حلف الرجل على اليمين وهو يرى انه صادق وهو كاذب فلا يؤاخذ بها. واذا حلف وهو يعلم انه كاذب فذلك الذي يؤاخذ بها - 01:07:36
هو ذكر بقى ايه طبعا فيه اقوال عدت معنا. لكن حجاج ما ذكرهاش لان احنا قلنا له اختصر. عندنا مثلا قول عطاء. قال لا لا تؤاخذ حتى فتصعد آآ حتى تصعد الامر - 01:07:55
هو في عندي في نسخة حتى تقصد الامر. ثم تحلف عليه بالله الذي لا اله الا هو فتعقد عليه يمينك وهو بيقول الواجب بناء على هذا القول الاخير هو هذا - 01:08:09
يعني ان تكون المؤاخذة في الايه؟ في الاخرة طيب كمل واذ كان ذلك تأويل واذ كان ذلك تأويل الايات عندهم فالواجب على مذهبهم ان يكون معنى الاية في سورة المائدة لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم - 01:08:23
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان. فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوست من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم واحفظوا ايمانكم - 01:08:40
وبنحو ما ذكرناه عن ابن عباس من القول في ذلك كان سعيد بن جبير والضحاك بن مزاحم وجماعة اخر غيرهم يقولون وقد ذكرنا الرواية عنهم بذلك انفا وقال اخرون المعنى الذي اوعد الله تعالى عباده المؤاخذة بهذه الاية - 01:09:02
هو حالف الحالف على باطل يعلمه باطلا. وبذلك اوجب الله عندهم الكفارة دون اللغو الذي يحلف به الحالف. وهو مخطئ في حليفه يحسب ان الذي حلف عليه كما حلف وليس ذلك كذلك - 01:09:24
ذكر من قال ذلك روى باسناده عن قتادة يقول بما تعمدت قلوبكم وما تعمدت فيه المأثمة فهذا عليك فيه الكفارة وقال اخرون بل ذلك معنيان لا نقف هنا وقال بنحو قول قتادة جماعة اخر في ايجاب الكفارة على الحال في اليمين الفاجرة منهم عطاء والحكم - 01:09:41
الحكم بن عتيبة وعطاء هم كمان قالوا نفس قول قتادة. خلاص وذكر. وقال اخرون وقال اخرون بل ذلك معنيان احدهما مؤاخذ به العبد في حال الدنيا بالزام الله اياه الكفارة منه والاخر منهما مؤاخذة - 01:10:11
بما في الاخرة الا ان يعفو ذكر من قال ذلك روى باسناده عن السدي اما ما كسبت قلوبكم فما عقدت قلوبكم فالرجل يحلف على اليمين يعلم انها كاذبة ارادة ان يقضي امره - 01:10:28
والايمان ثلاثة اللغو والعمد والغموس. والرجل يحلف على اليمين وهو يريد ان يفعل ثم يرى خيرا من ذلك. فهذه اليمين التي قال الله تعالى ذكره فهذه لها كفارة وكأن قائل هذه المقالات وجه تأويل قوله الى غير ما وجه اليه - 01:10:44
ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم الى غير ما وجه اليه تأويل قوله. ولكن يؤاخذكم بما عقدتم عقدتم الايمان وجعل قوله بما كسبت قلوبكم الغموس من الايمان التي يحلف بها الحالف على علم منه بانه في حلفه بها مبطل - 01:11:07
وقوله بما عقدتم الايمان اليمين التي يستأنف فيها الحنث او البر وهو في حال حلفه بها عازم على ان مر فيها هذه اضافة جديدة لمنهج الطبري. وهي توجيه الاقوال يعني تفسير الاقوال وشرح الاقوال - 01:11:27
وقال وكأن قائل هذه المقالة وجه تأويل يعني هو عايز عايز يفسر لك هذا القول من السدي اللي هو ولاءك يؤاخذكم بما كسبت قلوبهم. قال اما ما كسبت قلوبكم فما عقدت قلوبكم. فالرجل يحلف على اليمين يعلم انها - 01:11:47
كاذبة ارادة ان يقضي امره. يعني بيحلف على شيء وهو يعلم انه ايه؟ انه كذب ليقضى امره ثم ذكر الايمان ثلاثة اللغو والعمد والغموس وقال والرجل يحلف على اليمين وهو يريد ان يفعل ثم يرى خيرا من ذلك - 01:12:03
فذكر الاية. فبناء على هذا التفسير استنبط الطبري ان من قال هذا القول يختلف عنده بما كسبت قلوبكم على ان يختلف آآ بما عقدتم الايمان جعل كسب القلب شيء وآآ - 01:12:20
تعقيد اليمين شيء اخر. طيب القول اللي بعده وقال اخرون بل ذلك هو اعتقاد الشرك بالله والكفر ذكر من قال ذلك روى باسناده ان

زيد ابن اسلم كان يقول في قوله تعالى مثل قول الرجل مثل قول الرجل هو كافر هو مشرك قال لا يؤاخذ - 01:12:35
والله حتى يكون ذلك من قلبه والصواب والصواب من القول في ذلك ان يقال ان الله تعالى ذكره اوعد عباده ان يؤاخذهم بما كسبت قلوبهم من الايمان. فالذي تكسبه من الايمان هو ما قصدته وعزمت عليه. على علم ومعرفة منها بما تقصده وتريده. وذلك يكون منها على وجهين - 01:12:55
احدهما على وجه العزم على ما يكون به العازم عليه في حال عزمه بالعزم عليه اثما وبفعله مستحقا المؤاخذة من الله عليها وذلك كالحالف على الشيء الذي لم يفعله انه قد فعله. وعلى الشيء الذي قد فعله انه لم يفعله. قاصدا اصل الكذب وذاك - 01:13:24
انه قد فعل ما ما حلف عليه انه لم يفعله او انه لم يفعل ما حلف عليه انه قد فعل سيكون الحالف بذلك ان كان من اهل الايمان بالله وبرسوله في مشيئة الله يوم القيامة ان شاء واخذه بها في الاخرة وان - 01:13:47
شاء عفا عنه بتفضله ولا كفارة عليه فيها في العاجل لانها ليست من الايمان التي يحنث يحنث فيها وانما الكفارة تجب في الايمان بالحنث فيها. والحالف الكاذب في يمينه ليست يمينه مما يبدأ فيه مما - 01:14:06
بدأوا فيه الحنث فتلزم فيه الكفارة فتلزم فتلزم فيه الكفارة نعم يبقى احنا عندنا هو الان يريد ان يلخص آآ قوله قال والصواب من هذا مهم يا شباب انك انت لما تقرأ لازم تلخص الاقوال حتى لا تتوب - 01:14:27
وبيقول هنا الله سبحانه يعني عندنا قدر متفق عليه ان الله سبحانه وتعالى لا يؤاخذ باللغو في الايمان وذكر ان عدم المؤاخذة ان هو لا كفارة عليه وليس مؤاخذا. تمام - 01:14:47
طيب الله سبحانه وتعالى قال ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم. يبقى هنا في مؤاخذة. يبقى اذا الله سبحانه وتعالى اوعد عباده ان يؤاخذهم بما كسبت قلوبهم. طيب تفسير هذا؟ فقال فالذي تكسبه - 01:14:59
قلوبهم من الايمان هو ما هو بقى تفسير هذا الكسب؟ القصد والعزم عن علم ومعرفة بما تقصده وتريده. تمام آآ قال وده على وجهين. وجه العزم على ما يكون به العازم عليه في حال عزمه بالعزم عليه اثما. يعني واحد حلف على شيء - 01:15:14
ماضي شيء خلاص حصل. يقول ان هو لم يفعل او ان هو فعل وكان كاذبا في ذلك قاصدا الكذب الناس سألوه مثلا على شيء ماضي. هل فعلت كذا كذا؟ قال والله لم افعل. وهو ذاكر وقاصد للكذب - 01:15:34
تمام؟ فهذا قال ان هذا لا كفارة فيه. وانما يؤاخذه الله تبارك وتعالى به يعني توعده الا ان يعفو الله عنه. يبقى هذا هو الايه؟ الاول. قال والحاجف الكاذب في يمينه ليست يمينه - 01:15:50
مما يبتدأ فيه الحنث فتلزم فيه الكفارة لأ هو اصلا هذا ليس فيه حنف. وانما الحنف على شيء مستقبل. واحد بيقول انا والله لن اذهب مثلا. يعني بيقول بيقول على نفسه لن يذهب الى - 01:16:04
حماته مثلا. اه لن يذهب الى النادي لن يأكل السمك. اه او انه اه مثلا سيقتل فلانا مثلا فيحلف على شيء مستقبل انما هو هنا يحلف على شيء ماضي تمام؟ قال والوجه الاخر اتفضل - 01:16:18
والوجه الاخر منهما على وجه العزم على ايجاد عقد لليمين في حال عزمه على ذلك وذلك مما لا يؤاخذ به صاحبه حتى يحنث فيه بعد حلفه. فاذا حنث فيه بعد حلفه كان مؤاخذا بما كان اكتسبه قلبه من - 01:16:35
بالله على اثم وكذب. في العاجل بالكفارة التي في بالكفارة التي جعلها الله كفارة لذنبه القول في تأويل قوله تعالى الصنف التاني ان هو يحلف على شيء سيحصل تمام يعني شيء يستقبله. هذا هو بقى اذا حنث فيه يكون عليه الايه - 01:16:51
آآ يكون عليه فيه كفارة اتفضل في تأويل قوله تعالى والله غفور حليم يعني تعالى ذكره بذلك والله غفور لعباده فيما لغوا من ايمانهم التي اخبر الله تعالى ذكره انه لا يؤاخذهم بها - 01:17:14
ولو شاء واخذهم بها ولما واخذهم بها فكفروها في عاجل الدنيا بالتكفير فيه ولو شاء واخذهم في اجل الاخرة بالعقوبة عليه يا ساتر عليهم فيها وصافح لهم بعفوه عن العقوبة فيها وغير ذلك من ذنوبهم - 01:17:30
حليم في تركه معاجلة اهل معصيته العقوبة على معاصيهم القول في تأويل قوله قبل يدخل معنا في فوائد تفسير الطبري رحمه الله

لاسماء الله وافعاله بما يناسب سياق الايات اتفضل - 01:17:52
القول في تأويل قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر يعني تعالى ذكره بقوله للذين يؤلون للذين يقسمون الية والالية الحلف روى باسناده عن سعيد بن المسيب يحلفون - 01:18:08
يقال ال فلان يؤلي ايلائا والية كما قال الشاعر كفينا من تغيب من تراب واحنثنا الية مقسمينا. ويقال والوة كما قال الراجس يا اولوة ما الوة ما الوتي وقد حكي عنهم ايضا انهم يقولون مكسور الالف. والتربص النظر والتوقف. ومعنى الكلام للذين يؤلون ان - 01:18:27
من نسائهم تربص اربعة اشهر فترك ذكر ان يعتزلوا اكتفاء بدلالة ما ظهر من الكلام عليه. واختلف اهل التأويل في صفة اليمين التي يكون بها الرجل الرجل مؤذيا من امرأته - 01:19:00
وقال بعضهم اليمين التي انا لاحظ يا شباب اول شيء الطبري يبينه في الاية المتفق عليه من الاية قبل المختلف فيه ما هو المتفق عليه في الاية انه حلف ان يعتزل امرأته. خلاص يبقى هذا هو القدر المتفق عليه. طيب ما صفة هذه اليمين - 01:19:16
ده بقى اللي اختلف فيه. مهم جدا يا شباب. في اي مسألة ان انا اعرف محل الاتفاق ومحل الاختلاف. مثلا. اتفق العلماء على ان تارك الصلاة جاحدا لها كافر ولكنهم اختلفوا اذا كان تاركا لها وهو مقر بوجوبها. ونبدأ بقى نذكر الاقوال. يبقى معرفة محل الاتفاق ومحل الاختلاف تحت المسألة - 01:19:36
مقدمة مهمة طيب حاول تقرأ بسرعة شوية يا حجاج اختلف اهل التأويل في صفة اليمين التي يكون بها الرجل مؤليا من امرأته فقال بعضهم اليمين التي يكون بها الرجل مؤليا من امرأته ان يحلف عليها في - 01:19:56
لغضب على وجه الضرار على وجه الضرار لها الا يجامعها في فرجها اما ان حلف على غير وجه الاضرار وعلى غير غضب فليس هو مؤليا منها ذكر من قال ذلك - 01:20:10
روى باسناده قال عن عن ام عطية قالت قال جبير ارضعي ابن اخي مع ابنك. فقالت ما استطيع ان ارضع اثنين. فحلف الا يقربها حتى تفطمه فلما فطمته مر بها على المجلس - 01:20:23
قال لها القوم حسنا ما غزوتموه قال جبير اني حلفت الا اقربها حتى تفطمه فقال له القوم هذا ايلاء علي فاستفتاه فقال ان كنت فعلت ذلك غاض غضبا فلا تصلح لك امرأتك. والا فهي امرأتك - 01:20:40
روى باسناده عن عطية بن جبير قال توفيت ام صبي نسيبة لي فكانت امرأة ابي ترضعه ترضعه فحلف الا يقربا حتى تفطمه فلما مضت اربعة اشهر قيل لها قد بانت منك واحسب شك ابو جعفر. قال فاتى عليا يستفتيه فقال - 01:21:02
ان كنت قلت ذلك غضبا فلا امرأة لك. والا فهي امرأتك آآ هات آآ لان احنا عندنا الاثار كلها لا اله الا بغضب. ده اثر عن ابن عباس طيب آآ - 01:21:24
وقال وقال اخرون سواء اذا حلف الرجل على امرأته الا يجامعها في فرجها كان كان حليفه في غضب او غير غضب كل ذلك ايلاء ذكر من قال ذلك وهو باسناده عن ابراهيم - 01:21:41
في رجل قال لامرأته ان غشيتك حتى تفطمي ولدك فانت طالق فتركها اربعة اشهر. قال هو ايلاء روى باسناده عن القعقاع قال سألت الحسن عن رجل ترضع ترضع امرأته صبيا فحلف الا يطأها حتى تفطم ولدها - 01:21:59
وقل ما ارى هذا بغضب وانما الايلاء في الغضب. قال وقال ابن شيرين ما ادري ما هذا الذي يحدثنا انما قال الله للذين يؤلون من نسائهم فان الله سميع عليم. اذا مضت اربعة اشهر فليخطبها ان رغب فيها. او كأن اللي بيبني الترين يعترض على هذا القيد. يقول من اين - 01:22:22
ما اتيتم بقيد الغضب. الله سبحانه وتعالى قال للذين يؤلون من نسائهم. اي واحد يحلف الا يأتي امرأته خلاص هذا يدخل فيها لم يذكر قيد الغضب فهمنا اه طيب اه هات وقال اخرون صفحة تسعة واربعين - 01:22:42
وقال اخرون كل يمين حلف بها الرجل في مشاءة امرأته فهي اناء منه منها على الجماع حلف او غيره او غيره في رضا حلف

او سخط ذكر من قال ذلك - 01:22:59
وهو باسناده عن الشعبي كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهي ايلاء اذا قال والله لاغضبنك والله لاسوءنك والله لاضربنك واشباه واشباه ذلك روى باسناده عن ابي ذئب العامري ان رجلا من اهله قال لامرأته ان كلمتك سنة فانت طالق - 01:23:12
واستفتى القاسم وسالما فقال ان كلمتها قبل سنة فهي طالق. وان لم تكلمها فهي طالق اذا مضت اربعة اشهر الاثر اللي بعده بعد ازنك. اللي هو آآ عن قلت لابراهيم - 01:23:35
قلت لابراهيم الايلاء ان يحلف الا يجامعها ولا يكلمها ولا يجمع رأسه ورأسها. او ليغضبنها او يحرمنها او انها؟ قال نعم نعم يعني هذا حجة ايه هذا القول لمن قال كل يمين حلف بها الرجل في مساءة امرأته. فهي ايلاء. لان طبعا محل البحث هنا ما هو الايلاء الذي يترتب - 01:23:55
عليه الاحكام في الاية للذين يؤلون. الايلاء معروف ان هو الحلف. لكن الحلف على ماذا طيب آآ آآ قال الاثر الاخير آآ عن سعيد بن المسيب ان حلف انه حلف رجل الا يكلم امرأته يوما او شهرا قال فانا نرى ذلك يكون الىء - 01:24:17
وقال الا ان يكون حلف الا يكلمها فكان يمسها فلا نرى ذلك يكون من الايلاء والفيء ان يفيئ الى امرأته فيكلمها او يمسها. فمن فعل ذلك قبل ان تمضي الاربعة اشهر فقد فاء ومن فاء بعد اربعة اشهر - 01:24:41
وهي في عدتها فقد فاء وملك امرأته غير انها مضت لها تطليقة وعلة من قال انما الايلاء في الغضب والضرار ان الله تعالى ذكره انما جعل الاجل الذي اجل في الايلاء مخرجا للمرأة من عبد - 01:24:57
وضراره اياها فيما لها عليه من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف واذا لم يكن الرجل لها عادلا ولا مضارا بيمينه وحلفه على ترك جماعها بل كان طالبا بذلك رضاها وقاضيا بذلك حاجتها لم - 01:25:15
يكن بيمينه تلك مؤليا لانه لا معنى هنالك لحق المرأة به من قبل بعلها مساءة وسوء عشرة سيجعل الاجل الذي جعل للمؤلئ لها مخرجا منه هو يذكر يذكر علل الاقوال الان يا شباب - 01:25:31
وذكر الاقوال وذكر علة كل قول. فيه قول عندنا بيحدد او بيقيد الايلاء في حالة الغضب او الضرار خلاص؟ ذكر وجهه. طيب والقول الاخر الايلاء في حال الغضب والرضا سواء. هذا قول اخر مخالف - 01:25:50
لان القول الاول يجعل الايلاء فقط خاصا بالايه؟ بالغضب تمام؟ ذكر الوجه الاخر الايلاء في حال الغضب والرضا سواء. اتفضل اللواء بسبب ايه؟ عموم الاية اللي هو لان الاية لم تقيد والله سبحانه وتعالى لم يخصص - 01:26:07
واما علة قول بقى للقول الاخير اللي هو صفحة واحد وخمسينات وكده. واما علة من قال بقول الشعبي والقاسم وسالم. اتفضل في وام علة قال الاله في هو ان الله سبحانه وتعالى لم يخصص معروفة - 01:26:24
تمام هات بقى الايه العلة آآ القول الثالث اما علة واما واما علة من قال بقول الشعبي والقاسمي وسالم وان الله تعالى ذكره جعل الاجل الذي حده للمؤلم مخرجا للمرأة من سوء عشرة بعلها - 01:26:42
وضراره لها وليست اليمين عليها بالا يجامعها ولا يقربها باولى بان تكون من معاني سوء العشرة والضرار من الحلف عليها الا يكلمها او يسوءها او يغيظها. لان كل ذلك ضرر عليها وسوء عشرة لها. نعم نلاحظ ان العلماء لما اختلفوا يا شباب - 01:26:58
في معنى الايلاء هنا كل واحد منهم له مقصد وله علة لم يكن كلاما بهوى رأى ان الايلاء يكون آآ آآ يكون في حالة الغضب آآ ان هو قصد من ذلك يعني اضرار المرأة - 01:27:18
واضح؟ يعني واضح ان هو كانه بيعاقبها او بيحرمها تمام؟ ولكن في الوجه الاخر قالوا لا الله سبحانه وتعالى لو كان اراد هذه الحالة خصوصا لذكرها لكنه ذكرها عامة للذين يؤلون من نسائهم - 01:27:33
طيب في القول الثالث قالوا لا. ليس المقصود فقط هو عدم الجماع. لأ كل ما يسوء الرجل به زوجته هو من الايه الايلاء. يبقى كل واحد منهم له مقصد. هنشوف ترجيح الطبري. اتفضل واولى التأويلات - 01:27:50
التي ذكرنا في ذلك بالصواب قول من قال كل يمين منعت المقسم الجماعة اكثر من المدة التي جعل الله للمؤلي تربصها قائلا في

غضب كان ذلك او رضا. وذلك للعلات التي ذكرناها قبل لقائلي ذلك. وقد اتينا على فساد قول من خالف ذلك - 01:28:06
في كتابنا كتاب لطيف بما فيه الكفايات فكرهنا اعادته في هذا الموضع نلاحظ طبعا الطبري احنا ذكرنا ان هو له كتاب اللطيف في الاحكام. يتكلم فيه في الاحكام لكن هذا الكتاب لا اعلمه مطبوعا - 01:28:26
ولا اعلم احدا قال ان هو مطبوع يتكلم فيه عن الاحكام والفقه ولم يدخل من هذا الكتاب في تفسيره الا ما تفسر به الاية. كل ما خرج عن ذلك يحيل الى هذا الكتاب - 01:28:40
فاذا قول الطبري انه خاص بالجماع وآآ سواء كان في حالة الغضب او الايه؟ او الرضا يعني لا فرق في ذلك طيب طبعا سيعود الى تفسير الاية بعد ذلك اتفضل ادخل في انفاقه - 01:28:52
القول في قوله تعالى فان فاؤوا فان الله غفور رحيم. يعني تعالى ذكره بذلك فان رجعوا الى ترك ما حلفوا عليه ان يفعلوه بهن من جماعهن فجامعوهن وحنيثوا في ايمانهم - 01:29:09
فان الله غفور لما كان منهم من الكذب في ايمانهم بان لا يأتوهن ثم اتوهن ولما سلف منهم اليهن من اليمين على ما لم يكن لهم ان يحلفوا عليه فحلفوا عليه - 01:29:24
رحيم بهم وبغيرهم من عباده المؤمنين واصل الفيء الرجوع من حال الى حال. ومنه قوله تعالى ذكره وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الى قوله. حتى في الى امر الله يعني حتى ترجع الى امر الله ومنه قول الشاعر - 01:29:37
تفاءت ولم تقضي الذي اقبلت له. ومن حاجة الانسان ما ليس قاضيا يقال منه فاء فلان يفيء فيأته مثل الجيئة وفيئا والفيئة المارة فاما في الظل فانه يقال فالظل يا - 01:29:57
في اوفيوءا وفيئا وقد يقال فيوءا ايضا في المعنى الاول لان الفيئ في كل الاشياء بمعنى الرجوع وبمثل الذي وفي ذلك سواني كده بلاحظ هنا ان هو فسر الالفي بمعنى ان يرجع لحلفه. هو حلف الا يجامعها فجامعها - 01:30:13
فالله سبحانه وتعالى غفور لحلفه هذا. لانه لما حلف هذا اليمين ان هو لا يأتيها ثم اتاها. فحنف في يمينه. لكن الله سبحانه وتعالى غفور حليم. ففسر الفيئة بالايه؟ بالرجوع. ان هو رجع - 01:30:33
آآ الى ما تركه ثم ذكر المعنى الفيء. اللي هو فان فائت او حتى تفيء الى امر الله آآ آآ ان ان اصل الفيء في لسان العرب هو بمعنى الرجوع من حال الى حال. هذا يدخل ايه؟ من في تفسير الاية بالاية او تفسير اللفظ - 01:30:48
آآ ماشي وبمثل الذي قلنا اتفضل. الذي قلنا في ذلك قال اهل التأويل غير انهم اختلفوا فيما يكون به المؤلفائيا. فقال بعضهم لا يكون الا ذكر من قال ذلك عشان نقرأ هذه بدون تعليق يا شباب. هو الان اتفقنا ان الفريق - 01:31:07
ان هو يعني فاء بمعنى رجع خلاص رجع عن يمينه. طيب هل رجع عن يمينه هل لابد ان يفعل الفعل الذي حلف الا يفعله؟ اللي هو يعني يعني لا يكون شيئا الا بان يجامعها او مجرد ان هو خلاص نوى - 01:31:29
ان خلاص انا ما عدش عندي مشكلة. او انا آآ سارجع في في يميني. هل لابد من الفعل او لا؟ ده بقى الخلاف. يبقى احنا حررنا محل الاتفاق ومحل الايه؟ الخلاف - 01:31:45
ماشي خلاص آآ قال ابن عباس كل هؤلاء قالوا الفيء الجماع. فان فاؤوا يعني لابد ان ان يأتيها طيب اه بعد كده عندنا قول اخر الفي المراجعة باللسان او القلب في حال العذر وفي غير حال العذر الجماع. ناس تانيين قالوا والله - 01:31:57
لو كان الرجل يعني معذورا كان مريضا او نحو ذلك او كان مسافرا لا يستطيع ان يأتي اهله آآ يكفيه ان هو رجع بقلبه ولسانه. اما اذا لم يكن عنده عذر فيجب ان يجامعها. لان الشرع لم يجعل للرجل ان - 01:32:14
ان ان يعني بمعنى ان يستعبد المرأة لم يجعل الله سبحانه وتعالى للرجل ان يستعبد امرأته ان يفعل فيها ما يشاء لأ والله سبحانه وتعالى جعل له حدا يمكن ان يغضب منها نعم. لكن لا يبقي ذلك لا لا يصح ان يعضل المرأة ولا ان يضرها - 01:32:32
طيب خلاص عندنا القول الاخر كان عنده مثلا كان في سجن كان في سجن او كان في مرض او كان مسافرا طيب ندخل بقى في الايه وقال اخرون الفي المراجعة باللسان على كل حال - 01:32:51

اتفضل تمانية وخمسين وقال اخرون الفيء المراجعة باللسان بكل حال. ذكر من قال ذلك وباسناده عن ابراهيم قال الفيء ان يفيء بلسانه روى باسناده عن الحسن قال فيه الاشهاد. اه يعني كانه يشهد ان هو خلاص رجع عن هذا. طيب قال ابو جعفر وانما اختلف المختلفون - 01:33:10

هلا ابو جعفر وانما اختلف المختلفون في تأويل الفيء على قدر اختلافهم في معنى اليمين ان تكونوا ايلاء التي تكون ايلاء. فمن كان من قوله ان رجل لا يكون مؤذيا من امرأته الايلاء الذي ذكره الله في كتابه الا بالحلف عليها الا يجامعها - 01:33:46

جعل الفي الرجوع الى فعل ما حلف عليه الا يفعله من جماعها وذلك الجماع في الفرج اذا قدر على ذلك وامكنه. واذا لم يقدر عليه ولم يمكنه فاحداث النية ان يفعله اذا قدر عليه وامكنه. وابداء - 01:34:04

ومن ذلك بلسانه ليعلمه المسلمون في قول من قال ذلك واما قول من رأى ان الفيء هو الجماع دون غيره فان لم فانه لم يجعل العائق له عذرا ولم يجعل له مخرجا من يمينه غير الرجوع الى حلف الى ما حلف على تركه وهو الجماع. واما من كان من قوله ان - 01:34:18

انه قد يكون مؤليا منها بالحليف على ترك كلامها او على ان يسوءها او يغيظها او ما اشبه ذلك من الايمان فان الفيء عنده الرجوع الى ترك ما حلف عليه ان يفعله مما فيه مسائتها - 01:34:40

بالعزم على الرجوع عنه وابداء ذلك بلسانه في كل حال عزم فيها على الفيض هذه فائدة ايضا ان الطبري احيانا يبين سبب الخلاف ان سبب خلافهم هنا هو سبب خلاف في معنى الايلاء - 01:34:54

واضح ماشي اتفضل. واولى الاقوال بالصحة في ذلك عندنا قول من قال الفيء هو الجماع لان الرجل لا يكون مؤليا عندنا من امرأته الا بالحليف على ترك جماعها المدة التي ذكرنا - 01:35:13

للعلل التي وصفنا قبل. فاذ كان ذلك هو الايلاء فالفيئ الذي يبطل حكم الايلاء عنه لا شك انه غير جائز ان يكون الا ما كان للذي في الة عليه خلاف - 01:35:27

لانه لما جعل حكمه ان لم يفئ الى ما ال على تركه على تركه الحكم الذي بينه الله لهم في كتابه. كان الفيؤ الى ذلك معلوما انه فعل ما ال على تركه ان اطاقه وذلك هو - 01:35:39

والجماع غير انه اذا حيل بينه وبين الفيء الذي هو جماع بعذر فغير كائن تاركا جماعها على الحقيقة لان المرء انما يكون تاركا ما له الى فعله وتركه سبيل. فاما من لم يكن له الى فعل امر سبيل - 01:35:55

فغير كائن تاركه واذ كان ذلك كذلك فاحداث العزم في نفسه على جماعها مجزئ عنه في حال العذر سيجد السبيل الى جماعها. وان ابدى ذلك بلسانه واشهد على نفسه في - 01:36:14

حتى يجدى السبيل حتى يجد السبيل الى جماعها وان ابدى ذلك بلسانه واشهد على نفسه في تلك الحال بالاوبات والفيء كان اعجب الي. نعم. يبقى رحمه الله بيرى ان هذا الرجل حلف الا يأتي امرأته - 01:36:30

فلا يكون فيؤه بمجرد الكلام. ولكن اذا كان قادرا لا بد ان يأتيها لانه حلف فيرى ان هذا هذا هو الا ان يكون عنده عذر يمنعه من ذلك. كان مسافرا كان في السجن. كان مريضا لكنه عقد قلبه على ان يأتيها. تمام؟ ثم قال - 01:36:47

لو اشهد يعني لو ان هو اشهد احدا على ذلك وقال له انا كنت حلفت كذا ولكني اشهدك اني كذا. مسلا كان صديقه في السفر او نحو ذلك يكون هذا هو الايه؟ الاعجب. الاعجب الافضل يعني. او الاكثر - 01:37:08

اتفضل القول في تأويل قوله تعالى فان الله غفور رحيم. اختلف اهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك فان الله غفور لكم فيما اجترنتم به اليهن من الحنث في اليمين - 01:37:22

التي حلفتم عليهن بالله الا تغشوهن. رحيم بكم بكم في تخفيفه عنكم كفارة ايمانكم التي حلفتم عليهن. ثم حنثتم فيها ذكر من قال ذلك روى باسناده عن الحسن لا كفارة عليه - 01:37:39

وهذا التأويل الذي ذكرناه هو التأويل الواجب على قول من زعم ان كل حانث في يمين هو في المقام عليها حرج فلا كفارة عليه في

حنفه فيها. وان كفارتها الحنث فيها. واما على قول من اوجب على الحانث في كل يمين. معنى هذا الكلام - 01:38:03
ان هو احنا اتفقنا ان الله تبارك وتعالى وافعاله التي تختم بها الايات او حتى في وسط الايات لابد ان يكون له لها دلالة اكثر من من عموم الدلالة اللي هي مغفرة الذنب والرحمة لأ المطلقة لابد ان يكون لها تعلق بالاية - 01:38:22
فكلمة فان فاوا فان الله غفور رحيم. ما معنى ذلك فبعضهم قال فان الله غفور لما اجترمتم بفيئكم اليهن من الحنف في اليمين الذي التي حلفتم عليهن بالله الا تغشونهم رحيم بكم في - 01:38:38
تخفيفي في تخفيفي عنكم كفارة ايمانكم. يعني ليس عليك كفارة. لانه حلف ورجع في حلفه. وهذا حلف على امر المستقبل ففيه الكفارة الله سبحانه وتعالى غفر له معنى غفور رحيم في القول الاول لا كفارة عليه - 01:38:53
الطبري بيقول ايه بقى؟ ركز في الفكرة دي. بيقول هذا التأويل الذي ذكرنا هو التأويل الواجب على قول من زعم ان كل حانث في يمين هو في المقام عليها حرج يعني يكون بقاؤه في هذه اليمين تسبب له حرج. واحد حلف انه ما يزورش امه. واحد حلف انه ما يروحش لحماته. واحد حلف انه ما ياكلش - 01:39:09
مثلا عند صاحبه يعني على قول من قال ان اليمين التي تسبب لك حرج لا كفارة فيها في الحنف فيها وان الكفارة هي ان تحنف فيها نفس الحنف فيها هو الكفارة. قال واما على قول من اوجب على الحانف في كل يمينه يمين حلف بها كفارة - 01:39:29
آآ برا كان الحنث فيها او غير بر فان تأويل طبعا ده تأويلها يختلف فان الله غفور للمؤمنين من نسائهم فيما حنثوا فيه من اله بان آآ فائوا فكفروا آآ ايمانهم. يبقى الفرق بين الاول والثاني ان الاول - 01:39:53
جعل نفس رجوعه وفيئه هو الكفارة. خلاص يبقى ليس عليه كفارة يمين. انما القول الاخر قل الله سبحانه وتعالى غفر له ما فعل لانه ما كان ينبغي له ان يفعل ذلك. تمام كده؟ ولماذا يقسم الانسان على نفسه بامر وآآ كمن ينذر آآ على نفسه. كتير من - 01:40:12
الناس مثلا ينذر على نفسه شيئا ويوجب على نفسه شيء لم لم يجيبه الله سبحانه وتعالى والله سبحانه وتعالى غفر له ذلك ولكن عليه كفارة يمين. قال بما الزم الله الحانفين في ايمانهم من الكفارة رحيم بهم باسقاطه عنهم العقوبة في العاجل والاجل - 01:40:32
في ذلك بتكفيره اياه بما فرض عليهم من الجزاء والكفارة. وبما جعل لهم من المهل الاشهر. لان ربنا امهله الاشهر الاربعة فلم يجعل فيها للمرأة التي اله منها زوجها ما جعل لها بعد الاشهر الاربعة. تمام؟ وذكر الايه - 01:40:48
الاثر آآ عن عكرمة ان هو قال وتلك رحمة آآ رحمة الله ملكه امرها الاربعة اشهر الا من معذرة لان الله قال والتي تخافون نشوزهن فعيظوهن طيب ذكر من قال آآ اذا فاء المؤلي فعليه الكفارة. اتفضل - 01:41:06
عن ابن عباس عن ابن عباس وهو الرجل يحلف لامرأته بالله لا ينكحها فيتربص اربعة اشهر فان هو نكحها كفر يمينه باطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام - 01:41:26
اللي بعده آآ قال ابو جعفر وهذا التأويل الثاني هو الصحيح عندنا ابو جعفر ايوة الصحيح عندنا في ذلك لما قد بينا من العلل في كتابنا كتاب الايمان من ان الحنث موجب الكفارة في كل ما ابتدأ فيه الحنث من الايمان بعد الحلف - 01:41:45
على معصية كانت اليمين او على طاعة نعم. طبعا عندنا فائدة هنا ان في كتاب للطبري اسمه الايمان واضح ان هو خاص بالايمان واقسام الايمان والكفارات يا ريت الشباب اللي هم بيكتبون الفوائد يقيدون هذه الفائدة - 01:42:05
مر معنا كتاب اللطيف في الاحكام آآ وهذا كتاب في الايمان. والطبري يرجح ان عليه الكفارة طيب اتفضل القول في تأويل قوله تعالى وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. اختلف اهل التأويل - 01:42:21
في معنى قوله وان عزموا الطلاق وقال بعضهم معنى ذلك للذين يؤلون ان يعتزلوا من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فائوا فرجعوا الى ما اوجب الله لهن من العشرة بالمعروف في الاشهر الاربعة - 01:42:39
التي جعل الله لهم تربصهم عنهن. وعن جماعهن وعشرتهن في ذلك بالواجب فان الله لهم غفور رحيم. وان تركوا الفيئ اليهن في الاشهر الاربعة التي جعل الله لهم التربص فيهن حتى ينقضين الطل - 01:42:53
طلق منهم نساؤهم اللاتي الوا منهن بمضيهن. ومضيهن عند قائل ذلك هو الدلالة على عزم المؤي على طلاق امرأته التي آل منها ثم

اختلف متأولوا هذا التأويل بينهم في الطلاق الذي يلحقها بمضي الاشهر الاربعة فقال بعضهم هو تطبيقة. خلينا خلينا نبدأ كده قال - 01:43:10

الذين يؤلون واحد حلف الا يأتي امرأته. تمام؟ على على هذا التفسير يعني ان يعتزلوا من نسائهم تربص اربعة اشهر. حلف ان هو لن يقربها. عنده مدة اربعة اشهر فان فائوا لو هو رجع في هذه المدة - 01:43:34

خلاص فاتاها فان فائوا على الاختلاف بقى الفيء اللي هو يجب ان يكون بالجماع او بالعزم عليه آآ او يعني ايه؟ بالجماع الا للعذر فان فائوا فرجعوا الى ما اوجب شف الكلمة الجميلة. فرجعوا الى ما اوجب الله لهن من العشرة بالمعروف لان هذا هو الاصل. هذا هو الاصل. تمام - 01:43:51

كده فكأن هذا الرجوع للحال الاصلي تمام آآ بالمعروف في الاشهر الاربعة التي جعل الله لهن تربصهم عنهن وعن جماعهن وعشرتهن في ذلك بالواجب. فان الله لهم غفور رحيم. خلاص غفر الله - 01:44:10

لو على اختلاف هل يكفر ام لا؟ مر معنا ترجيح الطبري انه يجب عليه كفارة وان تركوا الفيئ لا هو لم يفئ لحد ما مضى الاربعة اشهر. في الوقت ده بقى ايه اللي يحصل - 01:44:24

آآ طلق منهم نساؤهم. يجب ان يعني طلقت منه امرأته. سواء اراد او لم يرد. دي تعتبر كده طلقة. خلاص؟ اللاتي الوا منهن بمضيهن بمجرد مضي الايه؟ الاربعة اشهر قال ومضيهن عند قائل ذلك هو الدالة على عزم المول على طلاقه. يعني مجرد ما انتهت الاربعة اشهر - 01:44:36

يبقى كده خلاص طلقت منه. لكن حصل خلاف. هل بعد ما ما تمر الاربعة اشهر نوقفه نقول له طلق او فق. يعني ارجع او طلقها او مجرد مرور الاربعة اشهر دون ان يفيق خلاص يعني تطلق منه امرأة امرأته مباشرة - 01:45:00

اذكر هذا بقى ارجو ان يكون الكلام واضح. اتفضل ثم اختلف متأولوا هذا التأويل بينهم في الطلاق الذي يلحقها بمضي الاشهر الاربعة فقال بعضهم هو تطليقة بائنة. ذكر من قال ذلك - 01:45:20

روى باسناده عن علي قال اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة روى باسناده ان عليا وابن مسعود كانا يجعلانها تطليقة اذا مضت اربعة اشهر فهي احق بنفسها قت قيادته وقول علي وعبد الله اعجب الي في الايلاء - 01:45:33

الاقوال كلها اذكر الاقوال كلها طبعا لن يتكلم عن عما ذكرته انا من من المعنى. ولكن تكلم عنه عدد من الفقهاء مثل الشافعي والشافعي يرجح انك انت تقول له يعني تخيره تقول له فئ - 01:45:57

لا اطلق لكن هو هنا واضح ان هو آآ يعني كأنه يميل الى ان مجرد مضي الاربعة اشهر خلاص طلق طلقت منه امرأته لا لا يخير ثم اختلف بقى هل هذا الطلاق بائن ام لا - 01:46:13

طيب اتفضل يعني في طلاق رجعي ان هو له ان يرجعها تحسب تطليقة او طلاق بائن يعني يطلبها بقى ايه؟ من جديد ويبدأ بقى يروح يعني يطلبها من من اهاليها ويكون مهر جديد او نحو ذلك. هذا هو الخلاف الان. هل هي تطليقة بائنة او اه رجعية يعني - 01:46:29

اتفضل. روى باسناده عن ان عليا قال في الايلاء اذا مضت اربعة اشهر بانت بتطليقة وروى باسناده ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كان يقولان اذا مضت الاربعة اشهر فهي واحدة بائنة - 01:46:47

كلمة بائنة او كلمة هي احق بنفسها نفس المعنى تمام؟ طيب وصلنا الى نفس نفس الشيء لان هو قال بعدها تطليقة بائنة. عبدالله قال عبدالله بن مسعود تطليقة بائنة وتعتد ثلاثة قروء - 01:47:04

تمام اه طيب ذكر اقوالا كثيرة في هذا نفس المعنى اه شف هذا قول واضح جدا صفحة تلاتة وسبعين يا حجاج اه بس هذا عن جويبر عن الضحاك. جويبر هذا يعني متكلم فيه لكن المهم ان هذا الاثر يوضح. قال للذين يؤلون الاية هو الذي يحلف الا - 01:47:23

اقرب امرأته فان مضت اربعة اشهر ولم يفئ. لاحظ ولم يفئ ولم يطلق بانت منه بالايلاء. يعني بمجرد هذا الايلاء فان رجعت اليه فمهر جديد ونكاح ببينة ورضا من الولي. هذا يعتبر تفسير للايه؟ لمعنى الطلاق البائن - 01:47:51

يا ريت انك انت تايه تحط عليه خط عشان هذا هو الذي يوضح ما قبله. وان كان هو معروف يعني طيب وقال اخرون بل الذي يلحقها بمضي الاربعة اشهر تطليقة يملك فيها الزوج الرجعة. يبقى ده ايه؟ الطلاق الايه؟ الرجعي - 01:48:11
لاحظوا الاية الواحدة يكون فيها اوجه من الخلافة يا شباب يعني مرة يكون فيه خلاف في معنى الايه؟ في معنى الايلاء وفي خلاف تاني في في معنى اه اه الفيء. وخلاف ثالث في معنى غفور رحيم ودلالة هذه الكلمة - 01:48:25
طيب وخلاف تات في عزم الطلاق وخلاف تالت في كلمة الطلاق. يعني معنى العزم على الطلاق او آآ معنى الطلاق. هل يكون بائنا او يكون رجعيا وهكذا والله يا شباب الذي يدرس هذه الكتب بهذه الطريقة وهذا التحليل يختلف تماما عن واحد يقرأ الكتب ليعرف ماذا قالوا وخلاص - 01:48:42
اكمل وقال اخرون بل الذي يلحقها بمضي الاربعة اشهر تطليقة يملك فيها الزوج الرجعة ذكر من قال ذلك وباسناده عن سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام قال اذا ال رجل من امرأته فمضت اربعة اشهر فواحدة وهو املك لرجعة - 01:49:02
خلاص آآ هذه الاقوال ذكرت آآ هات بقى وقال اخرون صفحة خمسة وسبعين وقال اخرون معنى قوله للذين يؤلون من نسائهم الى قوله فان الله سميع عليم للذين يؤلون على الاعتزال من نسائهم تنظر اربعة اربعة تنظر اربعة اشهر بامره وامرها - 01:49:26
تنظروا من نسائهم تنظر اربعة اشهر بامره يعني انتظار. تنظر يعني انتظار. اتفضل فان فائوا بعد انقضاء الاشهر الاربعة اليهن فرجعوا الى عشرة الى عشرتهن بالمعروف وترك هجرانهن. واتوا الى غشيانهن - 01:49:54
اجتماعهن فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فاحدثوا لهن طلاقا بعد الاشهر الاربعة فان الله سميع عليم. لطلاقهم اياه هن عليم بما فعلوه بهن من احسان واساءة وقال متأول هذا التأويل مضي الاشهر الاربعة يوجب للمرأة المطالبة على زوجها المؤلم منها بالفيء او الطلاق - 01:50:13
ويجب على السلطان ان يقف الزوج على ذلك فان فاء او طلق والا طلق عليه السلطان ده بقى القول اللي انا زهرته لك في الاول ان الجماعة اللي هم ذكروا اولا - 01:50:39
اه ان مجرد مضي الاربعة اشهر ولم يفئ الرجل خلاص كده طلقت امرأته. لكن الجماعة بقى هنا اللي تأولوا هذا التأويل قالوا لأ مضي الاربعة اشهر يوجب للمرأة المطالبة على زوجها المؤلي منها بالفيئة والطلاق. تقول له بص يا ابن الحلال يا اما - 01:50:54
اه تفيق يا اما تطلق يبقى بمجرد مضي الاربعة اشهر آآ ليس هو الايه ؟ آآ ليس هو انتهاء الامر، بل انما هو يخير في فرق بين هذا والقول الذي قبله ارجو ان يكون الكلام واضحا - 01:51:14
طب في الحالة دي ايه اللي بيحصل السلطان او يعني ولي الامر يعني في هذا الوقت او القاضي يقف الزوج يقول له بص يا ابن الحلال فق او طلق تمام؟ اتفضل - 01:51:29
قال في الايلاء لا شيء عليه حتى يوقف فيطلق او يمسك من الاثار لانها مهمة عن سعيد بن جبير عن عمر ابن الخطاب انه قال في الايلاء اذا مضت اربعة اشهر لم يجعله شيئا - 01:51:42
يعني ايه لم يجعله شيئا؟ يعني لم يجعله بمجرده آآ تطلق به المرأة. لأ وانما يوقف الرجل ويخير يقال له فئ او ايه او طلق. وبعدين ذكر ايه بعدها عني الشيباني عن الشعب - 01:52:05
يوقف آآ ويوقف وهو قول اهل المدينة. قال ابن ادريس اللي هو الشافعي وهو قول اهل المدينة. وهذا الذي يرجحه الشافعي رحمه الله. والشافعي استدل احنا سبق ان احنا اخدناه في كتاب الرسالة - 01:52:22
آآ وكان يعني شرحا جميلا من الشافعي ان الله سبحانه وتعالى آآ قال آآ فان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم يقول ان هذا بعد انتهاء الاربعة اشهر يعني لم يجعل مجرد مضيء الاربعة اشهر آآ ان المرأة يعني آآ تطلق به وان - 01:52:34
كما يخير الرجل طيب آآ قال هذا قول اهل المدينة طيب ذكر الاقوال آآ رحمه الله يتوسع في ذكر الاقوال طيب وقال اه صف خمسة وثمانين وقال اخرون ليس الايلاء بشيء - 01:52:54

وقال اخرون ليس الايلاء بشيء ذكر من قال ذلك روى باسناده عن عمرو بن دينار قال سألت ابن المسيب عن الايلاء فقال ليس بشيء وباسناده هاتها هو باسناد ايه؟ عن ميمون ابن مروان. عن عن ميمون ابن مهران قال سألت ابن عمر عن رجل قال من امرأته فمضت اربعة اشهر فلم يفئ - 01:53:39

هذه الاية للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر وباسناده عن حبيب ابن ابي ثابت قال ارسلت الى عطاء اسأله عن المولى فقال لا علم لي به وقال اخرون من اهل هذه المقالة بل معنى قوله وان عزموا الطلاق وان امتنعوا من الفئة بعد استيقاف الامام اياهم على الفيء او الطلاق - 01:54:05

ذكر من قال ذلك روى باسناده عن ابراهيم قال يوقف المؤلي عن عند انقضاء الاربعة. فان فائج جعلها امرأته وان لم يفئ جعلها تطليقة بائنة. نعم يعني جعل جعل ان هو ده الفرق بينه وبين القول الذي قبله - 01:54:32

جعل امتناعه جعل امتناعه من الفيئة ان هو قال خلاص انا مش راجع هذا بنفسه يعد ايه؟ تطليقا قال فان لمفرد بائنة طيب قال ابو جعفر اتفضل قال ابو جعفر واشبه هذه الاقوال بما دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى ذكره قول عمر بن الخطاب وعثمان وعلي رضي الله عنهم - 01:54:48

ومن قال بقولهم في الطلاق ان قوله فان فاؤوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. انما معناه فان فائوا بعد وقف الامام اياهم بعد انقضاء الاشهر الاربعة فرجعوا الى اداء حق الله عليهم - 01:55:13

نسائهم اللاتي الوا منهن فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فطلقوهن فان الله سميع لطلاقهن اذا طلقوا عليم بما بما اتوا اليهن وانما قلنا ذلك اشبه بتأويل الايات لان الله تعالى ذكره - 01:55:28

حين ذكر ومعلوم ان انقضاء الاشهر الاربعة غير مسموع وانما هو معلوم فلو كان عزم الطلاق انقضاء الاشهر الاربعة لم تكن الاية مختومة بذكر الله الخبر عن الله تعالى ذكره انه سميع عليم - 01:55:47

الله على الله على على الجمال. شف لاحظ جعل لاسم الله تبارك وتعالى الذي ختمت به الاية اثر في الحكم هذا من اجمل المواضع. وسيأتي معنا ان شاء الله في ايضا في سورة المائدة موضع جميل جدا في هذا - 01:56:06

بس خلينا الاول نذكر تنبيها لشباب صفحة اربعة وستين يقول ايه؟ فقال بعضهم معنى ذلك للذين يؤلون ان يعتزلوا كذا كذا. صفحة اربعة وستين. الذي يقرأ هذا الكلام قد يظن ان الطبري يقول بهذا القول. وهو - 01:56:23

وان مضي الاربعة اشهر هو في في نفسه تطليقا للمرأة. كده خلاص ما دام عدت اربعة اشهر ولم يفأ في خلال هذه الاربعة اشهر لكن لما شف بعد كم صفحة يا شباب بعد اتنين وعشرين صفحة ذكر ترجيحه. وان هو يرجح ان ايه؟ ان ان يوقفه الايمان - 01:56:38

امام فان عزم الطلاق بعد ذلك لاحظ وبيرد على القول الاخر كمان. ان الله سبحانه وتعالى قال فان الله سميع عليم. قال وعزم الطلاق هذا ان يقوله. يعني ان يطلق - 01:56:59

فهذا معنى جميل جدا. يا ريت نكتب هذه الفائدة يا شباب. في اثر آآ اسماء الله تبارك وتعالى وافعاله في الاحكام تفضل اكمل يا حجاج كما انه لم يختم الاية التي ذكر فيها الفيأ الى طاعته في مراجعته لزوجته التي الة منها واداء حقها اليها - 01:57:12

بذكر الخبر عن انه شديد العقاب اذ لم يكن موضع وعيد على معصية. ولكنه ختم ذلك بذكر الخبر عن وصفه نفسه تعالى ذكره بانه غفور رحيم. اذ كان موضع وعيد منيب على انابته الى طاعته - 01:57:32

وكذلك ختم الاية التي فيها ذكر القول والكلام بصفة نفسه بانه للكلام سميع وبالفعل عليم. فقال تعالى ذكره وان عزم على نسائهم على طلاق من الو من هو من نسائهم - 01:57:49

فان الله سميع لتلاقيهم اياهن ان طلقوهن عليم بما اتوا اليهن بما يحل لهم ويحرم عليهم وقد استقصينا البيان عن الدلالة على صحة هذا القول في كتابنا كتاب اللطيف من البيان عن احكام شرائع الدين. فكرهنا اعادته في - 01:58:03

هذا الموضع نعم ذكرنا احنا قبل ذلك ان الطبري له كتاب البيان عن احكام شرائع الدين. هذا الكتاب واضح ان هو كبير جدا في الاحكام الفقهية وفي ذكر الاقوال يعني كما فعل في التفسير فعل في الاحكام وذكر الاقوال ورجح بينها ونحو ذلك. لكنه آآ كره في

هذا الكتاب ان يدخل فيه ما - 01:58:21
لا يتوقف عليه تفسير الاية وهذا من احسن ما في هذا الكتاب ان كل ما لا يحتاج اليه في تفسير الاية لا يكاد يذكره احيانا قد يذكر بعض الاستنباط وقد يخرج في ذكر فائدة ايمانية او لغوية او اصولية او فقهية لكن لا تتم الاية الا بها - 01:58:43
احنا عرفنا ان الطبري يرجح هنا آآ ان مجرد مضي الاربعة اشهر لا تطلق المرأة حتى يوقف الرجل. يقال له فئ او طلق طيب اتفضل القول في تأويل قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء - 01:59:03
يعني تعالى ذكره المطلقات اللاواتي طلقن بعد ابتلاء ازواجهن بهن وافضائهم اليهن اذا كنا ذوات حيض وطهر يتربصن بانفسهن عن نكاح الازواج ثلاثة قروء واختلف اهل التأويل في تأويل القرء الذي عناه الله بقوله يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. فقال بعضهم هو الحيض - 01:59:21
ذكر من قال ذلك طبعا مشاهد هو سيذكر هنا اقوالا كثيرة معروف يعني هذا الخلاف مشهور جدا يعني هم اتفقوا شف لاحظ ان هو يذكر اولا محل الاتفاق. ان هي ثلاثة قروء. والاختلاف في القرء. هل هو الحيض او الطهر - 01:59:42
وذكر القول الاول ان هو الايه الحيض يبقى ثلاث حيض اه وبعد ذلك نجيب للقول الايه؟ الثاني القول الثاني بل القرء الذي امر الله تعالى آآ ذكر المطلقات ان يعتددن به الطهر. صفحة خمسة وتسعين. اتفضل - 01:59:58
روى باسناده قال الزهري قالت عمرة كانت عائشة تقول القرء الطهر وليس بالحيضة نعم. طبعا يا شباب معلش خلينا نشير لفائدة احنا حينما نختصر اه لاننا نريد يعني ان يعني ننجز الكتاب لكن انت حينما تقرأ لابد ان تقرأ كل هذه الاثار. لماذا - 02:00:24
ان قراءة هذه الاثار فيها من الفقه وفيها معرفة من هم الفقهاء والمفسرون من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ففيها فوائد كثيرة ولكن احنا مع بعض ونحاول ان نقرأ المواضع التي تحتاج ايه؟ بيانا - 02:00:55
فمش معنى ان احنا ما نقرأهاش ان انت ما تقرأهاش يعني طيب خلاص يبقى هذا بعضهم قال طبعا فيه فرق الطبري بقى سيعقب صفحة مائة قال الطبري القروء في كلام العرب جمع قرء - 02:01:09
اتفضل قال ابو جعفر والقروء في كلام العرب جمع قرء وقد تجمعه العرب اقرأ. يقال في افعل منه اقرأ اقرأت المرأة اذا صارت ذات حيض وطهر فهي اقرئوا اقراء واصل القرئي في كلام العرب الوقت لمجيء الشيء المعتاد مجيئه لوقت معلوم. ولادبار الشيء المعتاد ادباره لوقت معلوم - 02:01:23
ذلك قالت العرب اقرأت حاجة اقرأت حاجة فلان عندي. بمعنى دنا قضاؤها وحان وقت وجاء وقت قضائها واقرأ النجم اذا جاء وقت افوله واقرأ اذا جاء وقت طلوعه كما قال الشاعر - 02:01:57
اذا مس ريا وقد اقرأت احس السماكان منها افولا وقيل اقرأت الريح اذا هبت لوقتها كما قال الهزلي شنئت العقر عقر بني شليل اذا هبت لقارئها الرياح. بمعنى هبت لوقتها وحين هبوبها - 02:02:14
ذلك سمى بعض العرب وقت مجيء الحيض قرءا اذ كان دما يعتاد طهوره من ظهوره من فرج المرأة في وقت وكمونه في اخر. فسمي وقت مجيئه قرءا كما سمى كما سمى الذين سموا وقت مجيء - 02:02:34
لوقتها قرءا. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش دعي الصلاة ايام اقرائك. بمعنى دع الصلاة ايام اقبال دم حيضتك حيضك وشم اخرون من العرب وقت مجيء الطهر قرءا اذ كان وقت مجيئه وقتا لادبار الدم دم الحيض - 02:02:52
واقبال الطهر المعتاد مجيئه لوقت معلوم فقال في ذلك الاعشى ميمون ابن قيس وفي كل عام انت جاشم غزوة تشد لاقصاها عزيم عزائك مورثة ما لك وفي الذكر رفعة لما مورثة مالا وفي الذكر رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائك. فجعل القرء وقت الطهر - 02:03:14
ولما وصفنا من معنى القرء اشكال تأويله تأويل قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء على اهل التأويل. فرأى بعض نلاحظ هنا ان الطابق رحمه الله يذكر لك لماذا اختلفوا يعني كأنك تقول سبحان الله لماذا يختلف وهذا خلاف قديم جدا - 02:03:40
يعني اختلاف بين الصحابة انفسهم فمن بعدهم. فبين لك ان القرء كأنه ميقات فيطلق على آآ مجيء الحيض ويطلق على ذهابه او

الطهارة منه. فبيقول لك ولما وصفنا من معنى اشكل تأويل - 02:04:02
كيلو يعني ما دام هو يدل على الاتيان او الادبار فلذلك اشكل. يبقى ده مهم ان هو يذكر لك سبب الاختلاف او سبب الاشكال بعضهم ان الذي امرت به المرأة المطلقة ذات الاقراء من الاقراء اقراء الحيض وذلك وقت مجيئه. اللي هو مجيئه اللي هو الايه ان هي اعتادت على - 02:04:18
في وقت خلاص فقال فاوجب عليها تربص ثلاث حيض بنفسها عن خطبة الازواج. ورأى اخرون ان الذي امرت به من ذلك انما هو اقرأ الطهر. يعني يبقى هي في في لسان العرب تطلق على الاثنين - 02:04:40
وبناء عليه اختلفوا. قال فاذا كان معنى القرء ما وصفنا تفضل فاذا كان معنى القرء ما وصفنا لما بينا وكان الله تعالى ذكره قد امر المريد طلاق امرأته الا يطلقها الا طاهرا غير مجامعة وحرم عليه - 02:04:55
حائضا وكان اللازم المطلقة المدخول بها. اذا كانت ذات اقراء تربص اوقات محدودة المبلغ بنفسها عقب زوجها اياها ان تنظر الى ثلاثة قروء بين طهري كل قرء منهن قرء. وهو خلاف ما احتسبته لنفسها قروء تتربصهن - 02:05:11
فاذا انقضينا فقد حلت للازواج وانقضت عدتها. وذلك انها اذا فعلت ذلك فقد دخلت في عداد من تربصوا في عداد من تربى يعني تتربص كلمة تربصوا يعني تتربصوا في اعداد من تربصوا من المطلقات بنفسها ثلاثة قروء بين طهري كل قرء - 02:05:33
من تربته يعني تتربصوا. هي هي نفس المعنى. من تربصوا من في اعداد من تربصوا من المطلقات بنفسها ثلاثة قروء بين طهري كل قرء منهن قرء له مخالف واذا فعلت ذلك كانت مؤدية ما الزمها ربها تعالى ذكره بظاهر تنزيله - 02:06:01
وقد تبين اذا اذ كان الامر على ما وصفنا ان القرءة الثالثة من اقرأها على ما بينا الطهر الثالث وان بانقضائه ومجيء قرء الحيض الذي يتلوه انقضاء عدتها فان ظن ذو غباء انا اذ كنا قد نسمي وقت مجيء الطهر قرآن ووقت مجيء الحيض قرءا - 02:06:29
انه يلزمنا ان نجعل عدة المرأة من قاضية بانقضاء الطهر الثاني اذ كان الطهر الذي طلقها فيه. والحيضة التي بعده والطهر الذي يتلو اقراء كلها تقدم جهلا هو ذلك ان الحكم عندنا في كل ما انزله الله في كتابه على ما احتمله ظاهر التنزيل - 02:06:50
ما لم يبين الله تعالى ذكره لعباده ان مراده منه الخصوص بتنزيل في كتابه او على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم. فاذا خص منه البعض كان الذي خص من ذلك غير داخل في جملة التي او - 02:07:12
الحكم بها وكان سائرها على عمومها كما قد بينا في كتابنا كتاب لطيف القول من البيان عن اصول الاحكام وغيره من كتبنا اكمل ماشي الاقراء هي اقرأ الحيض بين طهري اقرا الطور غير محتسبة من المتربصة بنفسها بعد الطلاق لاجماع الجميع من اهل الاسلام - 02:07:26
بان الاقراء التي اوجب الله عليها تربصهن ثلاثة قروء. بين كل قرء منهن اوقات اوقات مخالفات معنى لاقرائها التي تربى تربصهن واذا كنا مستحقات عندنا اسم اقران فان ذلك من اجماع الجميع لم يجز لها لها التربص الا على ما وصفها - 02:07:50
ما قبل وفي هذه الاية دليل واضح على خطأ قول من قال ان امرأة المؤمن التي ال منها تحل للازواج بانقضاء الاشهر الاربعة اذا كانت قد حاضت ثلاث حيض في الاشهر الاربعة - 02:08:13
لان الله تعالى ذكره انما اوجب عليه العدة بعد عزم المؤل على طلاقها وايقاع الطلاق بها فاوجبت على ذكره على المرأة اذا صارت مطلقة تربص ثلاثة قروء فمعلوم انها لم تكن مطلقة يوم ال منها زوجها لاجماع الجميع على ان الايلاء ليس بطلاق موجب على المؤلم منها العدة - 02:08:28
واذ كان ذلك كذلك فالعدة انما تلزمها بعد الطلاق والطلاق انما يلحقها بما قد بيناه قبل. طب قوله هو يا حجاج خلينا يا شباب الان انت امام صفحتين محتاجين انك وانت تفهمهم وكلمة كلمة - 02:08:50
خلينا نيجي من اول كلمة آآ فاذا كان معنى القرء ما وصفنا. يعني خلاص هذا واضح ان هو ذكر اختلاف الصحابة فمن بعدهم في القرءة هل هو الحيض او الطهر؟ وبين - 02:09:07
انه في لسان العرب يطلق على هذا وعلى هذا. تمام بعدين بيقول ايه بقى فايز اللي هي صفحة مائة واثنان يا شباب عشان عارف ان

فيه بعض الناس يعني محتاج ان الكلام يجي يتشرح له - 02:09:20
قال فاذا كان معنى القرء ما وصفنا لما بينا. يعني القرء يطلق على هذا وهذا وكان الله تعالى ذكره قد امر المريد طلاق امرأته شخص يريد ان يطلق امرأته الا يطلقها الا طاهرا غير مجامعة. يعني يطلقها في طهر - 02:09:32
لم يجامعها فيه. هذا هو الطلاق الذي يسمى بطلاق السنة. طلاق سني يعني لا يصح ان يطلقها في الحيض ولا يطلقها في طهر جامعها فيه. لأ تكون طاهر. لماذا؟ لان هذا يدل فعلا على انه يريد ان يطلقها - 02:09:48
خلاص لا رغبة له فيها آآ انما لو كان في حال الحيض او في حال ان هي يعني طاهر وجامعها هذا يعني ايه؟ آآ قد يكون سببا في ان هو يتعجل في طلاقها وهو - 02:10:04
وليس مريدا للطلاق يبقى الطبري قدم هذه المقدمة ان الطلاق السني الصحيح المشروع ان يطلقها في طهر يعني هي طاهر ليست حائضا ولم يكن جامعها. تمام. قال وحرم عليه طلاقها حائضا. وكان اللازم المطلقة المدخول بها اذا كانت ذات اقرأ. يعني عندها اقراء بيجي لها يعني يأتيها - 02:10:16
الدورة معروفة الدورة المرأة اللي هو الحيض يعني يلزمها اي تربص اوقات محددة المبلغ بنفسها. عقيب طلاق زوجها اياه يبقى هو اول ما طلقها ستلزمها العدة. يبقى امتى هنحسب لها العدة؟ من اول ما الزوج يطلقها. تمام. طب ايه بقى اللي هيحصل؟ ان تنظر الى - 02:10:40
ثلاثة قروء بين طهري كل قرء بين طهري كل قرء منهن قرء تمام؟ وهو خلاف ما احتسبته لنفسها قروء تتربصهن. فاذا قضينا فقد حلت الازواج. لو تمت هذه المدة وانقضت - 02:11:01
وانقضت عدتها خلاص كده حلت الازواج. وذلك انها اذا فعلت ذلك فقد دخلت في عداد من تربص من المطلقات بنفسها ثلاثة قرون يعني هي كانت اصلا طاهرا هو طلقها آآ وهي طاهر. تمام كده - 02:11:19
فهيمر بها ثلاثة قروء قال من تربص من المطلقات بنفسها ثلاثة قروء بين طهري كل قرء منهن قرء له مخالف اللي هو الحيض يعني واذا فعلت ذلك كانت مؤدية ما الزمها ربها تعالى ذكره بظاهر تنزيل. هذا هو الظاهر ان هي كانت طاهرا. وهتتربص ثلاثة قرون - 02:11:38
يبقى طاهر وبعدين آآ الحيض. وبعدين طاهر وبعدين الحيض وبعدين وهكذا. يبقى تلات مرات قال فقد تبين اذا نتيجة بقى الكلام اذ كان الامر على ما وصفنا ان القرء الثالث من اقرأها على ما بينا الطهر الثالث - 02:12:01
وان بانقضائه ومجيء قرء الحيض الذي يتلوه انقضاء عدتها هو هنا بيقول ان ان هو كأنه هو بيرى هنا ان هي آآ انقضاء الطهر الثالث كده خلاص. واول فيأتي الحيض اللي هو بعد الطهر الثالث يبقى كده ايه؟ يبقى كده انقضت عدتها - 02:12:19
فبقى هنا بيرد على فهم واحد خطأ. واحد هيقول له طب ما هو انت بتسمي مجيء الطهر قرآن وبتسمي وقت مجيء الحيض انا اسف بتسمي وقت مجيء الطهر قرآن ووقت مجيء الحيض قرءا. يبقى معنى كده ايه؟ انه آآ ان - 02:12:44
عدة المرأة تنقضي في الطهر الثاني. ليه؟ لان هو جعل الطهر الاول قرء وبعدين الحيض قرء وبعدين الطهر الثاني بعد بعد الحيض الاول آآ طهر. يبقى كده مر عليها ثلاثة قرون. قال له لأ - 02:13:04
قال له كده انت فهمت خطأ لان كل العلماء متفقون على ماذا؟ لذلك هو استعمل كلمة ذو غباء. لان اللي بيقول ذلك فعلا غبي لان العلماء اللي اختلفوا قالوا اما تلات اطهار او تلات قروء. انما هو عايز يسمي الايه الطهر والايه؟ الطهر والحيض قرء فيجعل - 02:13:19
بعد الايه؟ بعد الحيض الاول وبعد انتهاء الطهر الثاني من الحيض الاول تبقى كده ايه مرت عليها ثلاثة اقرأ. ايضا خطأ الطبري هنا آآ من قال ان المرء المؤلى التي يعني زوجها حلف ان هو لا يأتيها. قال ان ان هي آآ بعد ما تنقضي الاربعة اشهر تكون حلت للازواج - 02:13:38
الطبري قال لأ لان اصلا هي ليست طالقا. لازم تكون تتربص بنفسها ثلاثة قروء بعد ما يطلقها زوجها اضرب مثال اعتبر ان فيه واحد

مسافر مثلا بعيد عن زوجته بقى له سنتين - 02:14:00
وطلقها هل هي تقول ما انا بقى لي سنتين بعيد عنه فيبقى انا كده احل الازواج لأ بعد ما يطلقها تتربص اربعة ايه يعني آآ ثلاثة قروء اسف ارجو ان يكون الكلام واضحا - 02:14:16
ماشي اتفضل معنا حجاج ممكن يكون حجاج آآ حصل له مشكلة في النت طيب خلينا نكمل هنا القطعة دي لحد ما يدخل قال واذ كان ذلك كذلك فالعدة انما تلزمها بعد الطلاق والطلاق وانما الحق كذا. واما معنى قولي والمطلقات فانه والمخليات السبيل غير ممنوعات - 02:14:31
لازواج ولا مخطوبات وقول القائل فلانة مطلقة انما هو مفعلة من قول القائل طلق الرجل زوجته فهي مطلقة واما قولهم هي طالق فمن قولهم طلقها زوجها فطلقت هي وهي تطلق طلاقا وهي طالق - 02:15:04
انت معنا اسامة اسامة حمد لله على السلامة يا اسامة واضح انه ممكن يكون مش سامع طيب آآ قال وقد حكي عن بعض احياء العرب انها تقول طلقت المرأة وانما قيل ذلك - 02:15:24
لها اذا خلاها زوجها كما يقال للنعجة المهملة بغير راع ولا كالئ اذا خرجت وحدها من اهلها للرعي مخلاة خلاتا سبيلها هي طالق فمثلت المرأة المخلاة سبيلها بها وسميت بما سميت به النعجة التي وصفنا امرها. يعني ان هو طلقها لم لم يبق ممسكا لها - 02:15:50
واما قولهم يعني هو عايز يقول ايه آآ معنى مطلقة وطالق وما قولهم آآ طلقت المرأة آآ فمعنى غير هذا وانما يقال في هذا اذا آآ نفست هذا من الطلق اللي هو الطلق اللي هو في في الولادة يعني. وجع الولادة - 02:16:14
والاول من الطلاق في فرق بين الطلق والايه؟ والطلاق وقد بينا ان التربص انما هو التوقف عن النكاح وحبس النفس عنه في غير هذا الموضع طيب احنا كده اخدنا ساعتين تقريبا وعشرين دقيقة - 02:16:32
خلونا آآ نقف هنا آآ خلونا نقف هنا يعني والحمد لله قررنا حوالي مائة صفحة وزيادة وخلينا نقف هنا وممكن ان شاء الله غدا نأخذ ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن - 02:16:48
بس خلونا نرجع نعيد الموضع ده عشان نتأكد ان الطبري بيرجح انهو معنى آآ هو خلافه اللي هو صفحة مائة واثنين قال ان تنظر الى ثلاثة قروء بين طهري كل قرء - 02:17:07
آآ من بين طهري كل قرء منهن قرب ووقت وهو خلاف ما احتسبته لنفسها قروءا تتربص تتربصهن قال فقد تبين اذا اذا كان الامر على ما وصفنا ان القرء الثالث من اقرائها على ما بينا - 02:17:30
الطهر الثالث وان بانقضائه ومجيء قرء الحيض الذي يتلوه انقضاء عدتهن يبقى هو كانه بيرجح ان هي الاطهار ويرجح ان هي الاطهار وليست الايه وليست الحيض والله اعلم لان هو جعل انقضاء الطهر الثالث - 02:17:51
آآ ومجيء الحيض اللي بعد اللي بعده يبقى كده عدتها انتهت يبقى هو يرى ان هو الطهر والله اعلم طيب خلينا نقف هنا. جزاكم الله خير. حجاج عايز يرجع تاني - 02:18:16
الظاهر ان الانترنت عنده في بصل. طيب عايزين نشوف لا يحل لهن ان يكتبن ما خلق الله في ارحامهن حاسس ان هي تكون طويلة عليكم كده النهاردة. عايزين يعني ايه - 02:18:32
معنا حجاج فتحنا عليك كتير طيب خلينا نقف هنا وبكرة ان شاء الله نكمل جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الدروس موجودة في آآ قوائم التشغيل في يوتيوب - 02:18:45
اه موجودة الحمد لله تقريبا اه مر معنا سبعة وعشرين درسا نحاول قبل رمضان ان احنا يعني ناخد مجلدين ان شاء الله. يعني ان اعان الله على ذلك. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 02:19:01